06.22

إعداد حساب الشركة

1. معلومات حول الطرف المتعاقد

اسم الشركة:.....

بلد التأسيس:.....

الشكل القانوني:.....

تاريخ التأسيس:.....

معرف الكيان القانوني (LEI)[1] – الرمز (في حالة عدم وجود معرف كيان قانوني للشركة، يرجى بيان السبب):.....

.....

العنوان المسجل

الشارع:.....

الرقم:.....

الرمز البريدي:.....

المدينة:.....

البلد:.....

العنوان البريدي الذي سيتم استخدامه في المراسلات (إذا كان مختلفاً عن العنوان المسجل)

الشارع:.....

الرقم:.....

الرمز البريدي:.....

المدينة:.....

البلد.....

---

1 تعريف معرف الكيان القانوني: معرف الكيان القانوني هو رمز هوية فريد معتمد من مجموعة العشرين ويمكن التحقق منه عالميًا. يحتوي رمز معرف الكيان القانوني على سجل يضم معلومات حول شركة مثل هويتها وهيكل المجموعة.

معرّف الكيان القانوني هو معيار اعتُمد لزيادة شفافية المعاملات بين المؤسسات التي تمارس الأعمال التجارية وعبر الولايات القضائية الإقليمية. يعتقد الكثيرون أن الركود الأخير الذي حدث في عام 2008 نشأ وتفاقم بسبب الافتقار إلى التنظيم.

معرف الكيان القانوني هو رمز موحد جديد للمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (*ISO*) يجلب الشفافية للمشاركين في السوق المالية العالمية.

معيار الأيزو (*ISO*) رقم 17442 "الخدمات المالية - معرف الكيان القانوني (*LEI*)» يتكون من رمز رقمي ألفا مكون من 20 رقمًا وهو رمز فريد لكل كيان قانوني يندرج تحت توجيه الأسواق في الأدوات المالية المحدث (*MiFID II*) واللائحة المصاحبة (*MiFIR*) له.

لمعرفة المزيد يرجى الرجوع إلى **الموقع التالي** https://lei-search.lei-worldwide.com/

2. معلومات عن الشركة

طبيعة الأعمال:.....

النشاط الاقتصادي:.....

عدد الموظفين:.....

مجموعة تابعة؟

☐ لا ☐ نعم

إذا كانت الإجابة بنعم، فإن اسم المجموعة هو:.....

هل نشاطك التجاري منظم ومقنن؟

☐ لا ☐ نعم

إذا كانت الإجابة بنعم، فإن اسم الجهة الرقابية الإشرافية هو:.....

حجم المبيعات السنوية (الإيرادات):.....

الأرباح السنوية:.....

الهاتف:.....

البريد الإلكتروني:.....

الموقع الإلكتروني للشركة:.....

3. معلومات عن مصدر الأموال واستخدامها

المبلغ المقرر تحويله خلال الـ 12 شهرًا المقبلة:.....

من أي بلد سيتم تحويل الأموال:.....

من أي بنك سيتم تحويل الأموال:.....

مصدر الأموال المودعة في الحساب:.....

الغرض/استخدام الحساب:.....

العملة الأساسية للحساب:.....

معدل العمليات:

☐ يومي ☐ أسبوعي ☐ شهري ☐ أخرى:

فئة الأصول للاستثمار:

☐ سندات ☐ أسهم ☐ استثمارات بديلة ☐ سلع

☐ أخرى : .....

حجم المبيعات الشهرية : .....

4. معلومات عن الشخص(الأشخاص) الذين قاموا بإنشاء العلاقة

الاسم الأخير :.....

الاسم الأول :.....

الوظيفة بالشركة :.....

الاسم الأخير :.....

الاسم الأول :.....

الوظيفة بالشركة :.....

اللغة

☐ الإنجليزية ☐ الألمانية ☐ الفرنسية

هل لديك علاقة وثيقة بشخص معرض للمخاطر سياسيًا2؟

☐ لا ☐ نعم

إذا كانت الإجابة نعم، يرجى ذكر اسم هذا الشخص واسمه الأول والمركز الذي يشغله :.....

وظيفة عامة مهمة :.....

هل تمارس أي وظيفة عامة مهمة؟

☐ لا ☐ نعم

إذا كانت الإجابة نعم، يُرجى ذكر الوظيفة:.....

2 تعريف الأشخاص المعرضين للمخاطر سياسيًا: الأشخاص الذين يشغلون أو كانوا يشغلون وظائف عامة مهمة في الخارج، مثل رؤساء الدول أو الحكومة، والساسة رفيعو المستوى على المستوى الوطني، وضباط الإدارة رفيعو المستوى، والقضاة، وضباط الجيش أو مسؤولو الأحزاب على المستوى الوطني، وأعلى قيادات الشركات الحكومية (الأشخاص الأجانب المعرضون للمخاطر سياسيًا)؛ والأشخاص الذين يشغلون أو كانوا يشغلون وظائف عامة هامة في سويسرا على الصعيد الوطني، مثل الساسة رفيعو المستوى، وضباط الإدارة رفيعو المستوى، والقضاة، وضباط الجيش أو مسؤولو الأحزاب، وأعلى قيادات الشركات الحكومية (الأشخاص المعرضون للمخاطر سياسيًا في سويسرا)، ورؤساء وكبار موظفي المنظمات الدولية والاتحادات الرياضية (مثل اللجنة الأولمبية الدولية)؛ وبالمثل، يعتبر الأشخاص المقربون من الأشخاص المذكورين أعلاه (لأسباب عائلية أو شخصية أو متعلقة بالعمل) أشخاصاً معرضين للمخاطر سياسيًا.

5. تحديد المالك المستفيد/الشخص المسيطر

هل للشركة غرض تشغيلي؟

☐ لا ☐ نعم

هل لدى الشركة موظفين خاصين بها؟

☐ لا ☐ نعم

هل لدى الشركة مقرات تجارية خاصة بها؟

☐ لا ☐ نعم

في حالة الإجابة على سؤال أو أكثر بـ "لا": املأ النموذج "**A**"

• في حالة الإجابة على كل الأسئلة السابقة بـ "نعم": املأ النموذج "**K**"

إذا كان الطرف المتعاقد مؤسسة، يرجى ملء النموذج "**S**"

إذا كان الطرف المتعاقد هو صندوق استثماني، يرجى ملء النموذج "**T**"

لأي حساب لا يتناسب مع إحدى هذه الفئات، يرجى الاتصال بخدمة العملاء

6. معلومات إضافية

كيف سمعت عن البنك؟.....

.....

.....

7. معلومات عن تداول المشتقات

يصرح العميل بأنه مؤهل بموجب قانون البنية التحتية للأسواق المالية السويسري، باعتباره الطرف المقابل التالي:

☐ الطرف المقابل المالي الكبير ("FC +")

الأطراف المقابلة المالية هي (1) البنوك، وتجار الأوراق المالية، وشركات التأمين، وشركات إعادة التأمين الموجودة في سويسرا أو في الخارج، و(2) الشركات القابضة النهائية لمجموعة أو تكتلات مالية أو تأمينية، و(3) شركات إدارة الأموال ومديرو الأصول لمخططات الاستثمار الجماعية وفقًا لقانون مخططات الاستثمار الجماعية

وأيضًا التشريعات الأجنبية المقابلة لها، و(4) أنظمة المعاشات التقاعدية والمؤسسات الاستثمارية السويسرية (يتم الإشارة إليها فيما بعد باسم "الأطراف المقابلة المالية"). يعتبر الطرف المالي المقابل طرفًا ماليًا مقابلاً كبيرًا لمتوسط مركزه الإجمالي لجميع معاملات المشتقات خارج البورصة المستحقة المحسوبة على مدى فترة 30 يوم عمل، على مستوى مجموعة مالية أو تأمينية مجمعة يتجاوز حد الـ 8 مليار فرنك سويسري.

☐ **الطرف المالي المقابل الصغير ("FC-")**

يفي بمتطلبات الطرف المالي المقابل ومتوسط المركز الإجمالي لجميع معاملات المشتقات خارج البورصة المستحقة المحسوبة على مدى فترة 30 يوم عمل، على مستوى مجموعة مالية أو تأمينية مجمعة أقل من حد 8 مليار. وإذا تجاوز متوسط المراكز الإجمالية للطرف المقابل المالي الصغير هذا الحد، فلن يعتبر الطرف المقابل صغيرًا بعد مرور فترة أربعة أشهر.

☐ الأطراف المقابلة غير المالية الكبيرة ("NFC +") هي شركات ليست أطراف مقابلة مالية. يعتبر الطرف المقابل غير المالي كبيرًا، وإذا تم حسابه على مدى 30 يوم عمل، فإن متوسط المركز الإجمالي لجميع معاملات المشتقات خارج البورصة المستحقة للطرف المقابل غير المالي على مستوى مجموعة مالية أو تأمينية مجمعة يتجاوز حدًا واحدًا على الأقل من الحدود التالية: (1) مشتقات الائتمان (1.1 مليار فرنك سويسري)؛ (2) مشتقات الأسهم (1.1 مليار فرنك سويسري)؛ (3) مشتقات أسعار الفائدة (3.3 مليار فرنك سويسري)؛ (4) مشتقات النقد الأجنبي (3.3 مليار فرنك سويسري)؛ (5) مشتقات السلع الأساسية والمشتقات الأخرى (3.3 مليار فرنك سويسري).

☐ **الطرف المقابل غير المالي الصغير ("NFC-")** يفي بمتطلبات الطرف المقابل غير المالي وإذا تم حسابه على مدى 30 يوم عمل، فإن متوسط المركز الإجمالي لجميع معاملات المشتقات خارج البورصة المستحقة للطرف المقابل غير المالي على مستوى مجموعة مالية أو تأمينية مجمعة أقل من كل الحدود التالية: (1) مشتقات الائتمان (1.1 مليار فرنك سويسري)؛ (2) مشتقات الأسهم (1.1 مليار فرنك سويسري)؛ (3) مشتقات أسعار الفائدة (3.3 مليار فرنك سويسري)؛ (4) مشتقات النقد الأجنبي (3.3 مليار فرنك سويسري)؛ (5) مشتقات السلع الأساسية والمشتقات الأخرى (3.3 مليار فرنك سويسري).

يوضح العميل ويؤكد أنه سيبلغ البنك كتابة على الفور، في حالة إدخال أي تغييرات أو تعديلات على بياناته، تكون ذات صلة بالتصنيف. سيعتمد البنك على تصنيف العميل الوارد في هذه الوثيقة حتى يتم الحصول على طلب التغيير الرسمي الخاص بالعميل.

8. وضع التبادل التلقائي للمعلومات (AEOI)

تأكيد الإقامة للأغراض الضريبية و وضع التبادل التلقائي للمعلومات/معيار الإبلاغ المشترك (CRS) لصاحب الحساب - الكيان

رقم الحساب:_____

يلزم التشريع السويسري الذي يطبق معيار الإبلاغ المشترك لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بما في ذلك القانون الاتحادي السويسري بشأن التبادل التلقائي الدولي للمعلومات المتعلقة بالمسائل الضريبية (قانون التبادل التلقائي للمعلومات السويسري) واتفاقات التبادل التلقائي للمعلومات بين سويسرا والولايات القضائية الشريكة بنك FlowBank SA (يُشار إليه فيما بعد باسم "البنك") بجمع المعلومات المتعلقة بإقامة صاحب الحساب للأغراض الضريبية ولتحديد وضع التبادل التلقائي للمعلومات/معيار الإبلاغ المشترك الخاصة به. ووفقًا للقوانين المذكورة أعلاه، يفصح صاحب الحساب الموقّع أدناه للبنك عن الشهادات الواردة أدناه ويؤكدها.

تم تعريف المصطلحات الرئيسية في مسرد المصطلحات. لا تشكل هذه الوثيقة أو أي تفسيرات خطية أو شفوية ذات صلة مشورة ضريبية. ويوصي البنك بالاتصال بمستشار ضريبي مؤهل أو بالسلطات الضريبية ذات الصلة، إذا لزم الأمر.

1. تحديد صاحب الحساب (الكيان)

بصفة عامة، يعامل الطرف المتعاقد في علاقة بنكية على أنه صاحب حساب لأغراض التبادل التلقائي للمعلومات/معيار الإبلاغ المشترك. ومع ذلك، هناك استثناءات فيما يتعلق بوسطاء معينين وكذلك فيما يتعلق بالصناديق الاستئمانية.

يحتفظ البنك بالحق في رفض هذا النموذج إذا تضمن معلومات تتعارض مع التفاصيل الواردة في ملفاته.

الاسم القانوني للكيان:

العنوان المسجل:

البلدة/المدينة والرمز البريدي: البلد:

تاريخ التأسيس (يوم-شهر-سنة): بلد التأسيس:

2. وضع التبادل التلقائي للمعلومات/معيار الإبلاغ المشترك

يرجى وضع علامة صح في المربعات المناسبة. ينطبق وضع واحد فقط.

أ) **هل الكيان هو كيان استثماري مُدار مهنياً (PMIE) مقيم في ولاية قضائية غير مشاركة؟**

تشمل الكيانات التي تُعامل عادةً على أنها كيانات استثمارية مدارة مهنيًا أدوات الاستثمار الخاصة والجماعية (مثل شركات الاستثمار الخاصة أو الصناديق الاستئمانية أو المؤسسات أو الصناديق) المدارة مهنيًا، على سبيل المثال لأنها لديها ولاية تقديرية لإدارة الأصول مع مؤسسة مالية أخرى قائمة.

يقصد بمصطلح الولاية القضائية المشاركة الولاية القضائية الملتزمة بمعيار الإبلاغ المشترك، أو المحددة في القائمة التالية:

https://www.oecd.org/tax/transparency/AEOI-commitments.pdf

☐ نعم → يرجى المضي قدمًا إلى الخطوة د) وإكمال نموذج تأكيد الإقامة للأغراض الضريبية (التبادل التلقائي للمعلومات) وإعلان الوضع الضريبي الأمريكي (قانون الامتثال الضريبي للحسابات الاجنبية -فاتكا) لكل شخص مسيطر.

☐ لا → يرجى المضي قدمًا إلى الخطوة ب).

ب) هل الكيان هو أي نوع آخر من المؤسسات المالية؟

تشمل الأنواع الأخرى من المؤسسات المالية مؤسسات الإيداع، ومؤسسات الحفظ، والكيانات الاستثمارية الموجهة، والكيانات الاستثمارية المدارة مهنيًا (*PMIE*) المقيمة في ولاية قضائية مشاركة وشركات تأمين محددة. وتشمل الكيانات التي تعامل عادة على هذا النحو البنوك والوسطاء ومديري/مستشاري الاستثمار وشركات التأمين على الحياة.

☐ نعم → يرجى المضي قدمًا إلى الجزء 3. وفي هذه الحالات، يؤكد الكيان بموجب هذا ويوافق على أنه وحده المسؤول عن جمع ونقل البيانات والمعلومات المطلوبة بموجب اتفاقات التبادل التلقائي للمعلومات بين بلد إقامته والدول الشريكة الأخرى.

☐ لا → يرجى المضي قدمًا إلى الخطوة ج).

ج) يرجى تأكيد وضع الكيان غير المالي (NFE) للكيان

☐ كيان غير مالي نشط بسبب الدخل والأصول → يرجى المضي قدمًا إلى الجزء 3

☐ **كيان غير مالي نشط - كيان غير مالي متداول علنًا**

يرجى تقديم اسم سوق الأوراق المالية القائمة التي يتداول فيها الكيان غير المالي بانتظام ثم المضي قدمًا إلى الجزء 3

☐ **كيان غير مالي نشط - شركة غير مالية عبارة عن كيان ذي صلة بشركة متداولة علنًا**

يرجى تقديم اسم الشركة المتداولة علنًا التي يعد الكيان كيانًا ذا صلة بها:

يرجى تقديم اسم سوق الأوراق المالية القائمة التي يتداول فيها الكيان المتداول علنًا، ثم المضي قدما إلى الجزء 3
NFE نشط - المنظمة الدولية → يرجى الشروع في الجزء 3

☐ كيان غير مالي نشط - كيان حكومي أو بنك مركزي → يرجى المضي قدمًا إلى الجزء 3

☐ كيان غير مالي نشط - منظمة دولية → يرجى المضي قدمًا إلى الجزء 3

☐ كيان غير مالي نشط عبارة عن كيان قابض يمثل عضوًا في مجموعة غير مالية → يرجى المضي قدمًا إلى الجزء 3

☐ كيان غير مالي نشط عبارة عن شركة ناشئة → يرجى المضي قدمًا إلى الجزء 3

الوضع "كيان غير مالي نشط عبارة عن شركة ناشئة" صالحة لمدة 24 شهرًا فقط من يوم تأسيس الكيان. يجب تجديد تأكيد الإقامة للأغراض الضريبية ووضع التبادل التلقائي للمعلومات/معيار الإبلاغ المشترك قبل نهاية فترة السنتين هذه.

☐ كيان غير مالي نشط يتم تصفيته أو ينشأ من الإفلاس → يرجى المضي قدمًا إلى الجزء 3

☐ كيان غير مالي نشط عبارة عن عضو في مركز الخزانة في مجموعة غير مالية → يرجى المضي قدمًا إلى الجزء 3

☐ كيان غير مالي نشط عبارة عن كيان غير مالي غير ربحي → يرجى المضي قدمًا إلى الجزء 3

☐ كيان غير مالي سلبي ← يرجى المضي قدمًا إلى الخطوة د)

د) يرجى ذكر الأشخاص المسيطرين التابعين للكيان الاستثماري المدار مهنيًا المقيم في ولاية قضائية غير مشاركة أو كيان غير مالي سلبي

يرجى بيان اسم وتاريخ ميلاد أي شخص (أشخاص) مسيطر على صاحب الحساب أدناه. بالإضافة إلى ذلك، يرجى ملء نموذج تأكيد الإقامة للأغراض الضريبية (التبادل التلقائي للمعلومات) وإقرار الوضع الضريبي الأمريكي (قانون الامتثال الضريبي للحسابات الاجنبية -*FATCA*) لكل شخص مسيطر.

مصطلح "الأشخاص المسيطرين" يعني الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون السيطرة فعالة نهائية على كيان. في حالة الصناديق الاستئمانية، يعني هذا المصطلح المستوطن (المستوطنين)، الوصي (الأوصياء)، والحامي (الحماة) (إن وجد)، والمستفيد (المستفيدين) أو فئة (فئات) المستفيدين، وأي شخص (أشخاص) طبيعي آخر يمارس السيطرة الفعلية النهائية على الصندوق الاستئماني، وفي حالة الترتيب القانوني بخلاف الصندوق الاستئماني، يعني هذا المصطلح الأشخاص الذين يشغلون مناصب معادلة أو مماثلة. يجب تفسير مصطلح "الأشخاص المسيطرون" بطريقة تتسق مع التنفيذ السويسري لتوصية فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، أي بالنسبة للعلاقات البنكية في سويسرا، الاتفاقية الخاصة بمدونة قواعد سلوك البنوك السويسرية فيما يتعلق بممارسة العناية الواجبة (*CDB 20*).

	الاسم	تاريخ الميلاد (يوم-شهر-سنة)
.1		
.2		
.3		
.4		
.5		
.6		

في حالة وجود أكثر من ستة أشخاص مسيطرين، يرجى استخدام وثيقة إضافية يتم تقديمها كتكملة لهذه الوثيقة.

3. البلد (البلدان)/الولاية القضائية (الولايات القضائية) للإقامة للأغراض الضريبية ورقم التعريف الضريبي (TIN) ذي الصلة أو ما يعادله وظيفيًا

يرجى ملء الجدول التالي موضحًا:
- جميع البلدان/الولايات القضائية التي يقيم فيها صاحب الحساب للأغراض الضريبية، و
- رقم التعريف الضريبي الخاص بصاحب الحساب لكل بلد/ولاية قضائية محدد.

لكل بلد/ولاية قضائية قواعدها الخاصة لتحديد الإقامة الضريبية، فضلاً عن القواعد التي تحكم تنسيقات أرقام التعريف الضريبية هذه. للحصول على مزيد من المعلومات عن قواعد الإقامة الضريبية و/أو تنسيقات رقم التعريف الضريبي في جميع البلدان/الولايات القضائية التي التزمت بمعيار الإبلاغ المشترك، يرجى الرجوع إلى المواقع الإلكترونية التالية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي:

http://www.oecd.org/tax/automatic-exchange/crs-implementation-and-assistance/tax-residency/
http://www.oecd.org/tax/automatic-exchange/crs-implementation-and-assistance/tax-identification-numbers/

إذا لم يكن صاحب الحساب مقيمًا للأغراض الضريبية في أي بلد/ولاية قضائية (على سبيل المثال، لأنه يتسم بالشفافية المالية، فيرجى بيان مكان إدارته الفعلية أو الولاية القضائية التي يقع فيها مكتبه الرئيسي. عادة ما تكون الصناديق الاستئمانية مقيمة لأغراض التبادل التلقائي للمعلومات/معيار الإبلاغ المشترك في مقر إقامة الوصي (الأوصياء) عليها والفروع مقيمة للأغراض الضريبية لأغراض التبادل التلقائي للمعلومات/معيار الإبلاغ المشترك في البلد/الولاية القضائية للإقامة للأغراض الضريبية للكيان الرئيسي التي تمثل فرعًا له.

	البلد/الولاية القضائية للإقامة للأغراض الضريبية	رقم التعريف الضريبي	إذا لم يكن رقم التعريف الضريبي متاحًا، أدخل السبب "أ" أو "ب" أو "ج"
.1			
.2			
.3			

إذا كان صاحب الحساب غير قادر على تقديم رقم التعريف الضريبي لبلد/ولاية قضائية معينة للإقامة للأغراض الضريبية، فيرجى إدراج السبب المناسب "أ" أو "ب" أو "ج" في العمود الصحيح من الجدول أعلاه.

السبب "أ": لا يخصص بلد/الولاية القضائية للإقامة للأغراض الضريبية لصاحب الحساب أرقام التعريف الضريبية للمقيمين فيه.

السبب "ب": على الرغم من أن بلد/الولاية القضائية للإقامة للأغراض الضريبية تصدر عمومًا أرقام التعريف الضريبية، فإن صاحب الحساب غير مُطالب بالحصول على أرقام التعريف الضريبية.

السبب "ج": يتعذر على صاحب الحساب تقديم رقم التعريف الضريبي. يرجى تحديد السبب أدناه:

---

4. التغيير في الظروف

طوال مدة العلاقة التعاقدية مع البنك، أؤكد بموجب هذا أنني أتعهد بإخطار البنك في غضون 30 يومًا بمبادرة مني، إذا تغير بلد (بلدان)/الولاية (الولايات) القضائية لصاحب الحساب (أو أي من الأشخاص (الأشخاص) المسيطرين، (عند الاقتضاء) للأغراض الضريبية. إذا أصبحت أي شهادة أخرى تم تقديمها في هذا النموذج غير صحيحة (بما في ذلك أي تغييرات في المعلومات المتعلقة بالأشخاص المسيطرين، عند الاقتضاء)، فأنا أوافق أيضًا على أنني سأقدم نموذجًا جديدًا و/أو النماذج والوثائق الضرورية الأخرى في غضون 90 يومًا بعد هذا التغيير في الظروف.

في حالة حدوث أي تغيير في الظروف، أؤكد كذلك أنني أدرك أنه يمكن إنهاء العلاقة المذكورة أعلاه مع البنك، إذا لم يمتثل صاحب الحساب للالتزام بتقديم الوثائق ذات الصلة المطلوبة لتحديد البلد (البلدان)/الولاية (الولايات) القضائية للإقامة للأغراض الضريبية لصاحب الحساب (أو الأشخاص المسيطرين، عند الاقتضاء).

5. الإقرار والتوقيع

من خلال التوقيع على هذا النموذج أدناه، أقر وأؤكد أن:

1. المعلومات المقدمة مشمولة بالبنود الكاملة لشروط وأحكام العلاقة البنكية مع FlowBank SA التي تحدد كيفية استخدام المعلومات ومشاركتها.
2. قد يتم إبلاغ السلطات الضريبية في سويسرا بالمعلومات الواردة في هذا النموذج وبالمعلومات المتعلقة بالحساب البنكي المذكور أعلاه وتبادلها مع السلطات الضريبية في البلدان الأخرى التي قد أكون (أو أي شخص مسيطر، عند الاقتضاء) مقيمًا فيها للأغراض الضريبية حيث تكون هذه البلدان قد أبرمت اتفاقيات لتبادل معلومات الحسابات المالية مع سويسرا.
3. جميع البيانات التي تم تقديمها والتأكيدات الواردة في هذا النموذج - على حد علمي واعتقادي - سليمة وصحيحة وكاملة.
4. إنني أدرك أنه استنادًا إلى المادة 35 من القانون السويسري للتبادل التلقائي الدولي للمعلومات، فإن تقديم معلومات غير صحيحة عن شهادة ذاتية عن عمد، وعدم إخطار البنك بأي تغيير في الظروف أو تقديم معلومات غير صحيحة حول أي تغيير في الظروف يخضع للعقوبة.

المكان والتاريخ (يوم-شهر-سنة) _____

توقيع المفوض بالتوقيع _____

FlowBank
Seriously Simple

مسرد المصطلحات

صاحب الحساب

مصطلح "صاحب الحساب" يعني الشخص المدرج أو المحدد على أنه صاحب حساب مالي من قبل المؤسسة المالية التي تحتفظ بالحساب. ولا يُعامل أي شخص، بخلاف المؤسسة المالية، يمتلك حسابًا ماليًا لصالح أو لحساب شخص آخر بصفته وكيل أو وصي أو طرف معين أو مفوض بالتوقيع أو مستشار استثماري أو وسيط، على أنه صاحب الحساب لأغراض التبادل التلقائي الدولي للمعلومات، ويتم التعامل مع هذا الشخص الآخر على أنه صاحب الحساب. في حالة العلاقة البنكية مع صندوق استئماني، يكون الصندوق الاستئماني هو صاحب الحساب لأغراض التبادل التلقائي الدولي للمعلومات وليس الوصي.

الكيان غير المالي النشط (NFE)

يتم تصنيف الكيان على أنه كيان غير مالي نشط إذا استوفى أيًا من المعايير التالية:

أ) أقل من 50٪ من إجمالي دخل الكيان غير المالي للسنة التقويمية السابقة أو أي فترة إبلاغ أخرى مناسبة هو دخل سلبي وأقل من 50٪ من الأصول التي يحتفظ بها هذا الكيان خلال السنة التقويمية السابقة أو أي فترة إبلاغ أخرى مناسبة هي الأصول التي تنتج أو يتم الاحتفاظ بها لإنتاج الدخل السلبي؛

ب) يتم تداول أسهم الكيان غير المالي بانتظام في سوق الأوراق المالية القائمة أو يعتبر الكيان غير المالي كيان ذو صلة بالكيان الذي يتم تداول أسهمه بانتظام في سوق الأوراق المالية القائمة؛

ج) الكيان غير المالي هو كيان حكومي أو مؤسسة دولية أو بنك مركزي أو كيان مملوك بالكامل لواحد أو أكثر مما سبق؛

د) تتكون جميع أنشطة الكيان غير المالي بشكل كبير من الاحتفاظ (كليا أو جزئيا) بالأسهم القائمة، أو توفير التمويل والخدمات، لشركة فرعية أو أكثر تشارك في عمليات التداول أو الأعمال الأخرى بخلاف أعمال مؤسسة مالية، باستثناء أن يكون الكيان غير مؤهل لهذا الوضع يعمل الكيان (أو يقدم نفسه) كصندوق استثماري، مثل صناديق الأسهم الخاصة، أو صناديق رأس المال المخاطر، أو صناديق شراء الحصص بتسهيلات ائتمانية، أو أي أداة استثمارية تهدف إلى الاستحواذ على الشركات أو تمويلها ثم الاحتفاظ بمصالح في هذه الشركات كأصول رأسمالية لأغراض الاستثمار؛

ه) لا يدير الكيان غير المالي نشاط تجاري بعد وليس لديه تاريخ تشغيلي سابق (كيان غير مالي ناشئ) ولكنه يستثمر رأس المال في الأصول بقصد تشغيل أعمال غير أعمال المؤسسة المالية، شريطة ألا يكون الكيان غير المالي مؤهلاً لهذا الاستثناء بعد التاريخ الذي هو 24 شهرًا من تاريخ التأسيس المبدئي للكيان غير المالي؛

و) لم يكن الكيان غير المالي مؤسسة مالية في السنوات الخمس الماضية، وهو في مرحلة تصفية أصوله أو يعيد تنظيمه بقصد مواصلة أو استئناف عملياته في أعمال غير أعمال المؤسسة المالية؛

ز) يشارك الكيان غير المالي في المقام الأول في معاملات التمويل والتحوط مع الكيانات ذات الصلة التي ليست مؤسسات مالية أو لصالحها، ولا يقدم خدمات التمويل أو التحوط إلى أي كيان ليس كيانًا ذا صلة، شريطة أن تكون مجموعة أي من هذه الكيانات ذات الصلة مشاركة في المقام الأول في أعمال غير أعمال المؤسسة المالية؛ أو

ح) يفي الكيان غير المالي بجميع المتطلبات التالية (كيان مالي غير ربحي):

1. تم تأسيسه وتشغيله في نطاق ولايته القضائية للإقامة لأغراض دينية أو خيرية أو علمية أو فنية أو ثقافية أو رياضية أو تعليمية بشكل حصري؛ أو تم تأسيسه وتشغيله في ولايته القضائية للإقامة، وهو مؤسسة مهنية، أو رابطة أعمال، أو غرفة تجارية، أو منظمة عمالية، أو منظمة زراعية أو بستانية، أو رابطة مدنية، أو منظمة تعمل بشكل حصري من أجل تعزيز الرفاه الاجتماعي؛
2. معفي من ضريبة الدخل في ولايته القضائية للإقامة؛
3. ليس لديه مساهمون أو أعضاء لهم حصة ملكية أو حق انتفاع في دخله أو أصوله؛
4. لا تسمح القوانين المعمول بها في الولاية القضائية لإقامة الكيان غير المالي أو وثائق تأسيسه بتوزيع أي دخل أو أصول للكيان غير المالي على، أو التقدم بطلب لصالح، شخص عادي أو كيان غير خيري بخلاف ما يتوافق مع الأنشطة الخيرية للكيان غير المالي، أو كدفع تعويض معقول عن الخدمات المقدمة، أو كمدفوعات تمثل القيمة السوقية العادلة للممتلكات التي اشتراها الكيان غير المالي؛ و
5. تتطلب القوانين المعمول بها في الولاية القضائية لإقامة الكيان غير المالي أو وثائق تأسيسه، أنه عند تصفية الكيان غير المالي أو حله، يتم توزيع جميع أصوله على كيان حكومي أو منظمة غير ربحية أخرى، أو تؤول لحكومة الولاية القضائية لإقامة الكيان غير المالي أو أي تقسيم سياسي فرعي.

الأشخاص المسيطرون

مصطلح "الأشخاص المسيطرون" يعني الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون السيطرة على كيان. في حالة الصناديق الاستئمانية، يعني هذا المصطلح المستوطن (المستوطنين)، الوصي (الأوصياء)، والحامي (الحماة) (إن وجد)، والمستفيد (المستفيدين) أو فئة (فئات) المستفيدين، وأي شخص (أشخاص) طبيعي آخر يمارس السيطرة الفعلية النهائية على الصندوق الاستئماني، وفي حالة الترتيب القانوني بخلاف الصندوق الاستئماني، يعني هذا المصطلح الأشخاص الذين يشغلون مناصب معادلة أو مماثلة. يجب تفسير مصطلح "الأشخاص المسيطرون" بطريقة تتسق مع التنفيذ السويسري لتوصية فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، أي بالنسبة للعلاقات البنكية في سويسرا، الاتفاقية الخاصة بمدونة قواعد سلوك البنوك السويسرية فيما يتعلق بممارسة العناية الواجبة (CDB 20).

بلد الإقامة للأغراض الضريبية

عمومًا، يكون الفرد مقيمًا للأغراض الضريبية في بلد ما إذا كان، بموجب قوانين هذا البلد (بما في ذلك الاتفاقيات الضريبية)، يدفع أو يجب أن يدفع الضرائب فيها بسبب سكنه أو إقامته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة (أي المسؤولية الضريبية الكاملة)، وليس فقط من مصادر في تلك الولاية القضائية. ويمكن للأفراد ذوي الإقامة المزدوجة الاعتماد على قواعد الترجيح الواردة في الاتفاقيات الضريبية (إن وجدت) لحل حالات الإقامة المزدوجة لتحديد إقامتهم للأغراض الضريبية.

مؤسسة الحفظ

مصطلح "مؤسسة الحفظ" يعني أي كيان يحتفظ، كجزء كبير من أعماله، بأصول مالية لحساب الآخرين. ذلك حيث يكون الدخل الإجمالي للكيان المنسوب إلى الاحتفاظ بالأصول المالية والخدمات المالية ذات الصلة مساويًا أو يتجاوز 20 في المائة من الدخل الإجمالي للكيان خلال فترة أقصر من: (1) فترة السنوات الثلاث التي تنتهي في 31 ديسمبر (أو اليوم الأخير من فترة محاسبية لسنة غير تقويمية) قبل السنة التي يجري فيها التحديد؛ أو (2) الفترة التي كان الكيان موجودًا فيها.

مؤسسة الإيداع

مصطلح "مؤسسة الإيداع" يعني أي كيان يقبل الودائع في سياق العمل البنكي العادي أو الأعمال المماثلة.

المؤسسة المالية

مصطلح "المؤسسة المالية" يعني مؤسسة حفظ أو مؤسسة إيداع أو كيان استثمار مدير أو مُدار مهنيًا (PMIE) أو شركة تأمين محددة.

المنظمة الدولية

مصطلح "المنظمة الدولية" يعني أي منظمة دولية أو وكالة أو أداة مملوكة لها بالكامل. تشمل هذه الفئة أي منظمة حكومية دولية (بما في ذلك المنظمة الفوق وطنية):

(1) تتألف في المقام الأول من الحكومات؛
(2) لها بالفعل مقر في الولاية القضائية أو اتفاق مماثل إلى حد كبير مع الولاية القضائية؛ و
(3) لا يؤول دخلها لصالح الأشخاص الطبيعيين.

الكيان الاستثماري

يشمل مصطلح "الكيان الاستثماري" نوعين من الكيانات:

(1) الكيان الذي يمارس، بصفة رئيسية، واحدًا أو أكثر من الأنشطة أو العمليات التالية لصالح العميل أو نيابة عنه:
- التجارة في أدوات سوق المال (الشيكات، والفواتير، وشهادات الإيداع، والمشتقات، وما إلى ذلك)؛ أو العملات الأجنبية؛ أو الصرف، أو أدوات أسعار الصرف والمؤشرات المالية؛ والأوراق المالية القابلة للتحويل؛ أو تداول السلع الآجلة؛
- إدارة المحافظ الفردية والجماعية؛ أو
- بخلاف ذلك، استثمار الأصول المالية أو الأموال أو إدارتها نيابة عن أشخاص آخرين. لا تشمل هذه الأنشطة أو العمليات تقديم استشارات استثمارية غير ملزمة إلى العميل.

(2) النوع الثاني للكيان الاستثماري (الكيان الاستثماري الذي تديره مؤسسة مالية أخرى) وهو أي كيان يُعزى دخله الإجمالي في المقام الأول إلى الاستثمار أو إعادة الاستثمار أو التداول في الأصول المالية حيث تتم إدارة الكيان بواسطة كيان آخر وهو مؤسسة إيداع أو مؤسسة حفظ أو شركة تأمين محددة أو النوع الأول من الكيانات الاستثمارية.

الكيان غير المالي السلبي

مصطلح "الكيان غير المالي السلبي" يعني أي الكيان غير المالي الذي يعتبر ليس كيانًا غير ماليًا نشطًا. بالإضافة إلى ذلك، يتم أيضًا التعامل مع كيان الاستثمار المدار مهنيًا (PMIE) الموجود في ولاية قضائية غير مشاركة من منظور سويسرا على أنه كيان غير مالي سلبي لأغراض التبادل التلقائي الدولي للمعلومات.

الكيان التابع

يكون الكيان كيانًا تابعًا لكيان آخر إذا كان أي من الكيانين يسيطر على الكيان الآخر، أو كان الكيانان تحت سيطرة مشتركة. ولهذا الغرض، تشمل السيطرة الملكية المباشرة أو غير المباشرة لأكثر من 50٪ من الأصوات والقيمة في الكيان.

الحساب الخاضع للإبلاغ الضريبي

مصطلح "الحساب الخاضع للإبلاغ الضريبي" يعني الحساب المملوك لشخص أو أكثر من الأشخاص الخاضعين للإبلاغ الضريبي أو المملوك لكيان غير مالي سلبي (أو كيان استثمار مدار مهنيًا في ولاية قضائية غير مشاركة) مع شخص أو أكثر من الأشخاص المسيطرين الخاضعين للإبلاغ الضريبي، بشرط أن يكون قد تم تحديده على هذا النحو وفقًا لإجراءات العناية الواجبة المعمول بها في التبادل التلقائي الدولي للمعلومات.

الشخص الخاضع للإبلاغ الضريبي

مصطلح "الشخص الخاضع للإبلاغ الضريبي" يعني الشخص المقيم لأغراض ضريبية في ولاية قضائية خاضعة للإبلاغ الضريبي بموجب القوانين الضريبية لتلك الولاية القضائية بخلاف: (1) شركة يتم تداول مخزونها بانتظام في سوق أو أكثر من أسواق الأوراق المالية المعتمدة؛ (2) أي شركة تكون كيانا تابعًا للشركة الورد وصفها في البند (1)؛ (3) كيان حكومي؛ (4) منظمة دولية؛ (5) بنك مركزي؛ أو (6) مؤسسة مالية.

الولاية القضائية الخاضعة للإبلاغ الضريبي

مصطلح "الولاية القضائية الخاضعة للإبلاغ الضريبي" تعني البلد/الولاية القضائية (1) التي أبرمت معها سويسرا اتفاقا تلتزم بموجبه سويسرا بتقديم المعلومات عن المقيمين في ذلك البلد وحساباتهم (الحسابات الخاضعة للإبلاغ الضريبي)، و (2) المحددة في القائمة التالية:
https://www.sif.admin.ch/sif/en/home/multilateral/steuer_informationsaust/automatischer-informationsaustausch/automatischer-informationsaustausch1.html

شركة التأمين المحددة

مصطلح "شركة التأمين المحددة" يعني أي كيان يعتبر شركة تأمين (أو شركة قابضة لشركة تأمين) تصدر، أو تكون ملزمة بسداد مدفوعات فيما يتعلق، عقد تأمين بقيمة نقدية أو عقد سنوي.

رقم التعريف الضريبي

مصطلح "رقم التعريف الضريبي" يعني رقم التعريف لدافع الضرائب أو ما يعادله وظيفيًا في حالة عدم وجود رقم تعريف ضريبي. وهذا الرقم هو مزيج فريد من الحروف أو الأرقام التي تحددها ولاية قضائية لفرد أو كيان وتستخدم لتحديد هوية الفرد أو الكيان لأغراض إدارة القوانين الضريبية لتلك الولاية القضائية. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن هذه الكيانات المقبولة في بوابة التبادل التلقائي الدولي للمعلومات التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي:
http://www.oecd.org/tax/automatic-exchange/crs-implementation-and-assistance/tax-identification-numbers/
ولا تصدر بعض الولايات القضائية رقم تعريف ضريبي. ومع ذلك، غالبًا ما تستخدم هذه الولايات القضائية بعض أرقام تكامل عالية أخرى بمستوى تحديد معادل (مكافئ وظيفي). وتشمل الأمثلة على هذا النوع من الأرقام، بالنسبة للكيانات، رمز/رقم تسجيل العمل التجاري/الشركة.

9. الضرائب الأمريكية

إعلان قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية الأمريكي (FATCA) ووضع الوسيط المؤهل الأمريكي (QI)

يوافق العميل الموقع أدناه على تزويد البنك بشهادة (شهادات) الاقتطاع المناسبة من دائرة الإيرادات الداخلية بالولايات المتحدة ("IRS")، وأي وثائق مقابلة مطلوبة فيها، تم ملؤها وتوقيعها حسب الأصول من العميل وفقًا لقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية ولائحة الوسيط المؤهل المطبقة بموجب قانون الضرائب بالولايات المتحدة، واتفاقية الوسيط المؤهل و "الاتفاقية بين سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية للتعاون لتيسير تنفيذ قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية".

☐ **يشهد العميل بموجب هذا بأن الكيان يعتبر شخصًا أمريكيًا ويوافق على تزويد البنك بالنموذج W- 9.**

☐ يشهد العميل بموجب هذا بأن الكيان يعتبر شخصًا غير أمريكي ويوافق على تزويد البنك بالنموذج **W-8BEN-E**[3] أو **W-8IMY**، أيهما ينطبق.

العميل على علم بأن البنك يحتفظ بالحق في طلب معلومات ووثائق إضافية من أجل التوثيق الواضح لوضع قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية ونوع كيان الوسيط المؤهل للعميل، ويقر بالدعم اللازم للبنك.

تغيير ظروف الوضع الضريبي الأمريكي

يوافق العميل على إخطار البنك في غضون 30 يومًا بمبادرة منه إذا تغير وضعه (و/أو وضع أي مالك مستفيد آخر من الغير، الشخص المسيطر في العلاقة) بموجب مبدأ الضرائب الأمريكي. إذا أصبحت أي شهادة تم تقديمها على هذا النموذج غير صحيحة، فيوافق العميل على تقديم نموذج جديد و/أو مزيد من النماذج والوثائق الضرورية في غضون 30 يومًا بعد هذا التغيير في الظروف.

علاوة على ذلك، يقر العميل بأنه إذا فقدت أي من هذه الوثائق أو كانت غير صحيحة، يكون البنك ملزمًا بموجب قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (1) بتقديم معلومات إجرائية متعلقة بحسابه (حساباته) إلى دائرة الإيرادات الأمريكية في شكل مجمع، (2) تسليم المعلومات الإجرائية متعلقة بحسابه (حساباته) بموجب إجراء المساعدة المتبادلة، وكما هو الحال مع أي أشخاص مسيطرين، إلى إدارة الضرائب الاتحادية السويسرية، التي يمكنها تبادل هذه المعلومات مع دائرة الإيرادات الأمريكية (3) تفرض ضريبة اقتطاع احتياطية بنسبة 24% على دخل وأرباح معينة مدفوعة لحسابه (حساباته) وفقًا لقانون الضرائب الأمريكي.

يوافق العميل صراحة، دون قيود، فيما يتعلق بالالتزامات المذكورة أعلاه على إبراء ذمة البنك من أي خصومات أو ضرر أو مطالبة، ويعوض البنك عن أي خصومات متكبدة بسبب عدم الامتثال للالتزامات المذكورة أعلاه.

10. الإعلان

يقر ويعلن كل واحد من الموقعين أدناه بأن:

- المعلومات المقدمة في هذا النموذج صحيحة ودقيقة وكاملة؛
- يشكل توقيعه تأكيدا على أن الأصول المحتفظ بها لدى البنك في أي وقت لا تنشأ عن نشاط إجرامي؛
- الدخل الذي يتعلق به هذا النموذج لا يرتبط فعليًا بأداء مهنة تشغيل شركة في الولايات المتحدة، أو مرتبط بالفعل
- بهذا النشاط، ولكنه غير خاضع للضريبة بموجب معاهدة ضريبية؛
- لقد قرأ وفهم وقبل، بلا تحفظ، الأحكام والشروط العامة بأكملها، وبشكل أكثر تحديدًا الشروط المتعلقة بالحق في التعهد والمقاصة، والقانون الحاكم (أي القانون السويسري)، واختيار المحكمة لأي إجراءات (أي محاكم جنيف)، رهناً باللجوء إلى المحكمة الاتحادية العليا السويسرية في القضايا التي ينص عليها القانون، وجداول الرسوم ومعدلات الفوائد، وشروط استخدام الموقع الإلكتروني www.flowbank.com، ويقر بأن هذه الوثائق متاحة في جميع الأوقات على الموقع الإلكتروني www.flowbank.com، أو على الموقع الإلكتروني للمعاملات أو بناءً على طلب من البنك؛

[3] يظل W-8BEN-E ساري المفعول لفترة تبدأ من تاريخ توقيع النموذج وتنتهي في اليوم الأخير من السنة التقويمية الثالثة التالية، ما لم يحدث تغيير في الظروف يجعل أي معلومات عن النموذج غير صحيحة. يجب تجديد الوثيقة من قبل العميل قبل تاريخ انتهاء الصلاحية.

- قد تلق كتيب رابطة البنوك السويسرية المعنون «مخاطر خاصة في تداول الأوراق المالية»، وعلم بمحتوياته، وفهم طبيعة ومدى المخاطر الموصوفة فيه، وقبل هذه المخاطر، ويقر بأن هذا الكتيب متاح في جميع الأوقات على الموقع الإلكتروني www.flowbank.com أو على الموقع الإلكتروني للمعاملات أو بناء على طلب البنك؛

- يقبل المسؤولية عن الأوامر المرسلة إلى البنك وجميع المخاطر المتصلة بها، على أساس أنه لا يجوز تحميل البنك المسؤولية عن مدى صواب قراراته الاستثمارية والتبعات المالية للأوامر؛

- يعتبر مستخدم غير مهني للمعلومات المالية التي يقدمها البنك وفقا للمادة 23 من الأحكام والشروط العامة، ويخطر البنك بأي تغيير، ولن يبيع المعلومات المالية المذكورة أو يعيد توزيعها بأي شكل من الأشكال؛

- يتعهد بإخطار البنك فورا بأي تغيير في المعلومات المقدمة، بما في ذلك أي تغيير في وضع (غير) المقيمين للأغراض الضريبية.

- يعتبر مستخدم غير مهني للمعلومات المالية التي يقدمها البنك وفقا للمادة 23 من الأحكام والشروط العامة، ويخطر البنك بأي تغيير، ولن يبيع المعلومات المالية المذكورة أو يعيد توزيعها بأي شكل من الأشكال؛

- يتعهد بإخطار البنك فورا بأي تغيير في المعلومات المقدمة، بما في ذلك أي تغيير في وضع (غير) المقيمين للأغراض الضريبية.

FlowBank
Seriously Simple

الأحكام والشروط العامة

تحكم هذه الوثيقة العلاقة التعاقدية بين **FlowBank SA** (يشار إليه فيما يلي باسم "البنك") والعميل (يشار إليه فيما يلي باسم "العميل") وتحدد الأحكام والشروط العامة (يشار إليها فيما يلي باسم "الأحكام والشروط العامة") المنطبقة على أي خدمة محددة يقدمها البنك.

البنك مرخص ومنظم كبنك في سويسرا من قبل هيئة الرقابة على السوق المالية السويسرية ((FINMA، وعنوانه Laupenstrasse 27، 3003 Bern.

1. النطاق

1.1 الشروط والأحكام العامة، إلى جانب نموذج الطلب المكتمل، والإفصاح عن المخاطر، وسياسة الخصوصية وملفات تعريف الارتباط وجميع المستندات المقدمة من البنك ("المستندات" (بصيغتها المعدلة من وقت لآخر)) وأي أحكام وشروط إضافية يصدرها البنك، بما في ذلك تلك المتعلقة بحسابات الائتمان وأي مستندات أخرى قد يقدمها البنك إلى العميل ويذكر أنها تشكل جزءا من اتفاق بيننا، تُعرف مجتمعة باسم "الاتفاق".

1.2 ما لم يتفق على خلاف ذلك، ينطبق الاتفاق على أي وجميع الحسابات التي يفتحها العميل في أي وقت لدى البنك (يشار إليها منفردة فيما يلي باسم "الحساب" ومجتمعة باسم "الحسابات").

1.3 يقرر البنك، حسب تقديره وحده، جميع العلاقات التجارية الجديدة، بما في ذلك فتح حساب وتقديم خدمات إضافية (على النحو المحدد أدناه). لا يقع على البنك التزام بالاتفاق إلا بعد تأكيده للعلاقة التجارية الجديدة مع العميل.

2. الخدمات

2.1 يحمل البنك ترخيصًا بنكيًا من هيئة الرقابة على السوق المالية السويسرية (FINMA). ويوجد مكتبه المسجل في Lancy, canton of Geneva (CHE- 445.530.584).

2.2 يقدم البنك مجموعة متنوعة من الاستثمارات البنكية والخدمات المتصلة بالتجارة الإلكترونية. يوفر البنك منصة (يشار إليه فيما يلي باسم "المنصة") لتنفيذ المعاملات ("المعاملات") بعملات متنوعة (النقد الأجنبي) والأدوات المالية، مثل الأوراق المالية، والأوراق المالية المسجلة، والحقوق غير المورقة، ووحدات صناديق الاستثمار، والسلع الأساسية وجميع المشتقات ذات الصلة، والعقود والخيارات، وما إلى ذلك (يشار إليها فيما يلي باسم "الأدوات المالية"). ويراعي البنك مختلف عروض السوق.

2.3 يستحوذ البنك على الأدوات المالية ويتصرف فيها نيابة عن عملائه، ويقبل طلباتهم المتعلقة الأدوات المالية وينقلها. ولا يقدم البنك إلى عملائه أي خدمات لإدارة المحافظ أو المشورة في مجال الاستثمار. كما يمنح البنك قروضًا لتمويل المعاملات بأدوات مالية. لن يقدم البنك للعميل أي مشورة بشأن جدارة أو مدى ملاءمة العميل الذي يدخل في الاتفاق أو أي معاملة، ولن يقدم للعميل أبدًا أي مشورة استثمارية (توصيات شخصية)، إلا أنه يجوز للبنك أن يزود العميل بمعلومات عامة أو وقائعية، من وقت لآخر، عن طبيعة هذه المعاملات ومصطلحاتها وإجراءاتها، أو المعلومات المتعلقة بالبيانات المالية الوقائعية.

2.4 ما لم يذكر خلاف ذلك، سيدخل البنك في جميع المعاملات كموكل عديم المخاطر وليس كوكيل مفصح عنه لأي شخص آخر، ويتعامل مع العميل على أساس التنفيذ حصريًا. وعلى الرغم من الجملة سالفة الذكر، يجوز للبنك أن يتصرف بصفته الطرف المقابل في بعض المعاملات، على النحو المبين في أحكام تلك المعاملات أو كما هو مبين للعميل بخلاف ذلك. إذا كان البنك يتصرف كطرف مقابل للعميل، فسيكون بائع الأدوات المالية عندما يكون العميل هو المشتري، والعكس صحيح.

2.5 يوافق العميل على ألا يكون البنك ملزمًا بالتأكد من مدى ملاءمة أو مناسبة أي معاملة للعميل، أو مراقبة أو تقديم المشورة للعميل بشأن حالة أي معاملة أو إجراء نداء الهامش.

3. الإقرار بالمخاطر

3.1 يقبل العميل ويقر بأن المعاملات في الأدوات المالية قد تكون عالية المضاربة وقد تنطوي على مخاطر مالية كبيرة قد تؤدي إلى خسائر إما بمقدار المبلغ الذي أودعه العميل أو بما يتجاوز ذلك المبلغ.

3.2 يتم الدخول في جميع المعاملات على حساب العميل، ويكون العميل مسؤولاً في جميع الظروف عن المعاملات ونتائجها. يقبل العميل تحمل المخاطر التي ينطوي عليها تنفيذ معاملاته.

3.3 يقر العميل بأنه قرأ وفهم، ويقر، على التوالي، ويتعهد بقراءة، وأنه لن يدخل في المعاملات دون قراءة وفهم، الإفصاح عن المخاطر المتاحة على الموقع الإلكتروني للبنك/www.flowbank.com/legal-documentation، وصحائف معلومات المنتجات (مثل وثائق المعلومات الرئيسية التي يقدمها مُصدر الأداة المالية المعني)، وصحائف الوقائع والمعلومات التي يقدمها البنك فيما يتعلق بالمعاملات، حسب تكملتها او تعديلها من وقت لآخر. على وجه الخصوص، يجب على العميل قراءة وفهم

إخطار الإفصاح "المخاطر التي تنطوي عليها الأدوات المالية المتداولة"، الذي نشرته رابطة البنوك السويسرية (SBA)، وإخطارات الإفصاح المتعلقة بمعاملات الصرف الأجنبي (فوركس)، وعقود الفرق (CFD) والمشتقات المتداولة خارج البورصة (OTC)، لأن هذه الأدوات عالية المضاربة. **يدرك العميل التأثير الكبير للرافعة المالية المستخدمة في هذه الأنواع من المعاملات، ويقر ويقبل بأن الحركة الصغيرة في الأسعار يمكن أن تولد ربحًا أو خسارة كبيرة.**

3.4 يقبل العميل أنه نظرًا لقواعد السوق كما هو موضح في المادة 7 أدناه، لا يمكن تنفيذ الطلبات خارج أيام العمل (كما هو محدد بموجب المادة 36,7 أدناه) أو عندما تكون الأسواق المعنية مغلقة. يفهم العميل ويوافق على أنه مسؤول وحده دون سواه عن الخسائر أو حالات عدم الملائمة الأخرى التي تكبدها نتيجة للأوامر الصادرة خارج أيام العمل أو عندما تكون الأسواق المعنية مغلقة. يمكن تنفيذ أوامر وقف الخسارة (على النحو المحدد في الموقع الإلكتروني أو على المنصة) بأسعار أسوأ بكثير من السعر الذي يرغب فيه العميل. قد لا يتم أيضًا إلغاء الأوامر المفتوحة للعميل خارج أيام العمل أو خارج ساعات عمل المنصة.

4. تقديم الخدمات العابرة الحدود (القيود المحلية)

4.1 يقبل العميل ويفهم أن سياسة البنك لا تسعى إلى دعوة الأشخاص المقيمين خارج سويسرا للتعاقد على خدماته. ويؤكد العميل أنه اتخذ الخطوات اللازمة لطلب فتح حساب بمبادرته وإرادته وأن البنك لم يتصل به في هذا الصدد؛ إذا لم يكن هذا هو الحال، يتعهد العميل بعدم إكمال عملية فتح الحساب.

4.2 يدرك العميل أن البنك قد لا يتمكن من تزويده بكل أو بعض خدماته و/أو منتجاته بناءً على مكان إقامته و/أو وضعه.

4.3 يقر العميل أيضًا أن الموقع الإلكتروني للبنك ومنصته قد لا يمكن الوصول إليهما جزئيًا أو كليًا بناءً على مكان إقامته أو موقعه الحالي.

5. إعلان وضع العميل كمواطن أمريكي أو مواطن غير أمريكي

5.1 يمتثل البنك لاتفاقية الوسيط المؤهل واتفاقية المؤسسة المالية الأجنبية وفقًا للاتفاقية المبرمة بين سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية (يشار إليها فيما بعد باسم "الولايات المتحدة الأمريكية") من أجل التعاون لتيسير تنفيذ "قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية"؛ (يشار إليهما فيما بعد مجتمعين باسم "لوائح قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية") وذلك مع سلطات الضرائب الأمريكية (يُشار إليها فيما بعد باسم "دائرة الإيرادات الأمريكية").

5.2 يؤكد العميل، كفرد، ما يلي:

أ) إنه "شخص غير أمريكي"، أي أنه ليس مواطنًا أمريكيًا (سواء كان يحمل جنسية واحدة أو مزدوجة أو متعددة) ولا يمتلك وضع "أجنبي مقيم" (على سبيل المثال، لا يحمل "بطاقة الإقامة الدائمة" (الجرين كارد) ولم يكن مقيمًا لفترة طويلة في الولايات المتحدة الأمريكية في العام الحالي والعامين السابقتين). علاوة على ذلك، يؤكد العميل أنه المالك المستفيد من الأوراق المالية المحتفظ بها والدخل الناتج عنها وفقًا لقانون الضرائب الأمريكي. في حالة وجود معاهدة ازدواج ضريبي قائمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وبلد إقامة العميل، فإن للعميل أن يطلب، من حيث المبدأ، تخفيضًا على الضريبة الأمريكية المقتطعة على الدخل الناشئ في الولايات المتحدة، وللبنك أن يمنح العميل ذلك. وفي هذه الحالة، وحسب الظروف، يحق للبنك أن يطلب وثائق إضافية. ويحق للبنك أيضا أن يطلب مزيدًا من الوثائق إذا تم تحديد مؤشرات تدل على الجنسية الأميركية؛ أو

ب) أنه "شخص أمريكي"، أي أنه مواطن أمريكي (سواء كان يحمل جنسية واحدة أو مزدوجة أو متعددة) أو يمتلك وضع "أجنبي مقيم" (على سبيل المثال لأنه يحمل "بطاقة الإقامة الدائمة" (الجرين كارد) أو كان مقيمًا لفترة طويلة في الولايات المتحدة الأمريكية في العام الحالي والعامين السابقتين). علاوة على ذلك، يؤكد العميل أنه المالك المستفيد من الأوراق المالية المحتفظ بها والدخل الناتج عنها وفقًا لقانون الضرائب الأمريكي. إذا كان العميل أو أصبح مواطنًا أمريكيًا، فإن لوائح قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية تلزم العميل تزويد البنك بالنموذج W-9. من خلال تقديم النموذج W-9 إلى البنك، يقبل العميل بأنه يلزم على البنك أن يزود، بشكل مباشر أو غير مباشر، دائرة الإيرادات الأمريكية، ووكلاء الاحتجاز بالبنك وأمناء الحفظ، أو أي أطراف ذات صلة، بمعلومات سرية وشخصية عن العميل وحساباته لدى البنك، مثل هوية العميل واسمه وعنوانه ورقم التعريف الضريبي ("TIN")، ورقم الحساب، وقيمة الحساب والدخل والأرباح بالإضافة إلى مستندات مثل نماذج دائرة الإيرادات الأمريكية. ويوافق العميل بموجب هذا موافقة لا رجعة فيها على هذا الكشف عن المعلومات، ويُعفي البنك بالكامل من التزاماته بسرية التعاملات البنكية و/أو السرية و/أو حماية البيانات بموجب القانون (القوانين) السويسري أو أي قانون أو قوانين أخرى منطبقة قد تمنع، بخلاف ذلك، الكشف عن هذه المعلومات (يشار إليها فيما يلي باسم "التنازل عن سرية التعاملات البنكية").

5.3 إذا لم يكن العميل فردًا، فإنه يؤكد ما يلي:

أ) إنه "شخص غير أمريكي"، أي أنه لم يتم إنشاؤه، أو لم يتم تسجيله أو تأسيسه في الولايات المتحدة الأمريكية وليس شخصًا أمريكيًا لأي سبب آخر. علاوة على ذلك، يؤكد العميل أنه المالك المستفيد من الأوراق المالية المحتفظ بها والدخل الناتج عنها وفقًا لقانون الضرائب الأمريكي. في حالة وجود معاهدة ازدواج ضريبي قائمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وبلد تأسيس العميل أو تنظيمه، فإن للعميل أن يطلب تخفيضًا في الضريبة الأمريكية المقتطعة على الدخل الناشئ في الولايات المتحدة، وللبنك أن يمنح العميل ذلك، وذلك فقط عندما يتلقى البنك الوثائق المطلوبة. وفي هذه الحالة، وحسب الظروف، يحق للبنك أن يطلب وثائق إضافية؛ أو

ب) إنه "شخص أمريكي"، أي أنه تم إنشاؤه أو تسجيله أو تأسيسه في الولايات المتحدة الأمريكية أو أنه شخص أمريكي لأي سبب آخر. علاوة على ذلك، يؤكد العميل أنه المالك المستفيد من الأوراق المالية المحتفظ بها والدخل الناتج عنها وفقًا لقانون الضرائب الأمريكي. إذا كان العميل أو أصبح مواطنًا أمريكيًا، فإن لوائح قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية تلزم العميل تزويد البنك بالنموذج W-9. من خلال تقديم النموذج W-9 إلى البنك، يقبل العميل بأنه يلزم على البنك أن يزود، بشكل مباشر أو غير مباشر، دائرة الإيرادات الأمريكية، ووكلاء الاحتجاز بالبنك وأمناء الحفظ، أو أي أطراف ذات صلة، بمعلومات سرية وشخصية عن العميل وحساباته لدى البنك، مثل هوية العميل واسمه وعنوانه ورقم التعريف الضريبي ("TIN"، ورقم الحساب الخاص به، وقيمة الحساب والدخل والأرباح بالإضافة إلى مستندات مثل نماذج دائرة الإيرادات الأمريكية. ويوافق العميل بموجب هذا موافقة لا رجعة فيها على هذا الكشف عن المعلومات، ويُعفي البنك بالكامل من التزاماته بسرية التعاملات البنكية و/أو السرية و/أو حماية البيانات بموجب القانون (القوانين) السويسري أو أي قوانين أخرى منطبقة قد تمنع، بخلاف ذلك، الكشف عن هذه المعلومات.

5.4 في حال لم يكن العميل هو المالك المستفيد من الأوراق المالية المحتفظ به والدخل الناتج عنها وفقًا لقانون الضرائب الأمريكي، يجب على العميل إبلاغ البنك بذلك وتقديم التفاصيل المتعلقة بالمالك المستفيد.

5.5 إذا كان العميل فردًا، فعليه إبلاغ البنك على الفور بأي تغيير في وضعه باعتباره "شخص غير أمريكي". وفي هذه الحالة، تنص لوائح قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية على أن يزود العميل البنك بالنموذج W-9 في غضون 30 يومًا، وأن يسري الإعفاء من سرية المعاملات البنكية المذكور أعلاه بالكامل بمجرد استلام النموذج W-9. وفي حالة عدم تقديم النموذج W-9، يقر العميل بأنه وفقا للوائح قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية، يقوم البنك بما يلي

(أ) الإبلاغ عن تفاصيل حسابه (حساباته) إلى دائرة الإيرادات الأمريكية في شكل مجمع، (ب) تقديم معلومات معينة بشأن حسابه (حساباته)، بموجب إجراء للمساعدة المتبادلة، إلى مصلحة الضرائب الاتحادية السويسرية، التي قد تتبادل هذه المعلومات بموجب اتفاقية الازدواج الضريبي مع دائرة الإيرادات الأمريكية، و (ج) في ظل ظروف معينة منصوص عليها في لوائح قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية، قد يفرض البنك ضريبة مقتطعة بنسبة 30% على دخله وأرباحه وفقًا لقانون الضرائب الأمريكي.

5.6 إذا لم يكن العميل فردًا، فعليه إبلاغ البنك على الفور بأي تغييرات في وضعه باعتباره "شخص غير أمريكي" أو وضعه بموجب قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية. وفي مثل هذه الحالة، تتطلب لوائح قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية أن يقدم العميل للبنك، في غضون 30 يومًا، النموذج W-9 إذا تغير وضعه إلى شخص أمريكي أو النموذج W-8 إذا تغير وضعه بموجب لوائح قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية. إذا تغير وضع العميل إلى شخص أمريكي، فسيسري الإعفاء من سرية المعاملات البنكية المذكور أعلاه بالكامل بمجرد استلام النموذج W-9. في حالة عدم تقديم نموذج W-9 أو W-8، يقر العميل بأنه وفقا للوائح قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية، فإن البنك (أ) قد يكون ملزما بتقديم تفاصيل حسابه (حساباته) إلى دائرة الإيرادات الأمريكية في شكل مجمع، و(ب) قد يكون ملزما بتقديم معلومات محددة بشأن حسابه بموجب إجراء المساعدة المتبادلة(ق) إلى إدارة الضرائب الاتحادية السويسرية، التي قد تتبادل هذه المعلومات بموجب اتفاق الازدواج الضريبي مع دائرة الإيرادات الأمريكية، و(ج) في ظل ظروف معينة منصوص عليها في لوائح قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية، قد يفرض البنك ضريبة مقتطعة بنسبة 30% على دخله وأرباحه وفقًا لقانون الضرائب الأمريكي. يجوز أن يطلب البنك مزيدًا من الوثائق/التأكيد لتأكيد وضع العميل بموجب لوائح قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية.

5.7 يقر العميل بأنه، لأسباب قانونية وتشغيلية، يحتفظ البنك بالحق في منع الأشخاص الأمريكيين من تداول أي أوراق مالية أمريكية (سواء كانت مدرجة في الأسواق الأمريكية أو في أسواق أخرى) وكذلك صناديق الاستثمار المعروضة على منصة التداول الخاصة بالبنك. بالنظر إلى ما سبق، لاسيما عندما يمتلك العميل أوراقا مالية أمريكية في الحساب في الوقت الذي يصبح فيه شخصًا أمريكيًا، يوافق العميل على أن البنك يجوز له أن يطلب من العميل بيع جميع الأوراق المالية الأمريكية الموجودة في الحساب وأنه يجوز، إذا لم يتم تقديم نموذج W-9 في غضون 30 يومًا، أن تخضع عائدات بيع الأوراق المالية الأمريكية لـ "ضريبة الاقتطاع الاحتياطية" بالسعر المطبق وقت البيع (24 بالمائة حاليًا)، والتي يتم دفعها لدائرة الإيرادات الأمريكية.

6. محل الإقامة للأغراض الضريبية

6.1 في 21 يوليو 2014، أصدرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) معيار التبادل التلقائي للمعلومات المتعلقة بالحسابات المالية في المسائل الضريبية ("المعيار"). ويدعو المعيار والقوانين الدولية والوطنية ذات الصلة سواء الحالية أو المستقبلية منها (تسمى معاً، "لوائح التبادل التلقائي للمعلومات") الحكومات التي وقّعت على الأقل اتفاقاً واحداً من اتفاقات التبادل التلقائي للمعلومات الضريبية (وتسُمى "الولايات القضائية للإبلاغ")، كي تقوم بما يلي:

أ- الحصول على معلومات مفصّلة عن الحسابات من مؤسساتها المالية

ب- جعل السلطات المختصة لديها تتبادل هذه المعلومات تلقائياً مع الولايات القضائية للإبلاغ الأخرى، وذلك على أساس سنوي، إذا كانت الولايتان القضائيتان للإبلاغ قد أبرمتا اتفاقاً متبادلاً لتبادل معلومات ضريبية من هذا القبيل.

وبما أن سويسرا هي واحدة من الولايات القضائية للإبلاغ. فإن البنك باعتباره مؤسسة مالية سويسرية، مُلزم بتطبيق إجراءات العناية الواجبة المشددة، وربما يتعين عليه تقديم بعض المعلومات المتعلقة بالحسابات المالية إلى السلطة السويسرية المختصة، وهي إدارة الضرائب الاتحادية السويسرية (" **SFTA**")، طبقاً لقوانين التبادل التلقائي للمعلومات.

6.2 يدرك العميل بأنه، قد يتعين على البنك تطبيق إجراءات العناية الواجبة المشددة لتسجيل محل إقامة العميل للأغراض الضريبية، بما في ذلك إذا كان العميل غير مقيم لأغراض الضرائب في إحدى الولايات القضائية للإبلاغ. وفي السياق المذكور أعلاه، وعلى وجه الخصوص، في إطار عملية فتح الحساب، يجب على العميل:

أ. تأكيد محل إقامته لأغراض الضرائب (أي الولاية القضائية التي يُعامل فيها العميل باعتباره مقيماً خاضعاً للضرائب، طبقاً للتشريعات الضريبية المحلية داخل كل ولاية قضائية)؛

ب. تزويد البنك برقم هوية ضريبية واحد صالح او أكثر ("TIN") أو أي رقم عالي الدقة بما يعادل الهوية (على النحو الذي تحدده الولاية القضائية لأغراض التبادل التلقائي للمعلومات)؛

ج. تزويد البنك بتاريخ ميلاده، و

د. تقديم أي وثائق أو تفسيرات مقبولة لإثبات ما سبق، إذا ما طلب البنك ذلك.

وبالإضافة إلى ذلك، أينما تعين اعتبار العميل كياناً، يجب على العميل:

أ) تأكيد وضعه باعتباره مؤسسة مالية معنية بالإبلاغ أو مؤسسة مالية غير معنية بالإبلاغ أو كياناً غير مالي فعالاً أو كيانًا غير مالي متلقياً؛

ب) ضمان الإفصاح عن محل (محال) الإقامة للأغراض الضريبية وأرقام الهويات الضريبية وتواريخ الميلاد الخاصة بكل شخص مسيطر (على النحو المحدد في قوانين التبادل التلقائي للمعلومات وبشرط اعتبار أن الكيان يضم شخصاً مسيطرًا واحداً أو أكثر طبقاً لقوانين التبادل التلقائي للمعلومات)،

ج) تقديم أي وثائق أو تفسيرات مقبولة لإثبات ما سبق، إذا ما طلب البنك ذلك.

6.3 يدرك العميل بأنه، قد يتعين على البنك الإبلاغ عن معلومات معينة عن العميل، وإذا اقتضت الضرورة، الإبلاغ عن معلومات الأشخاص المسيطرين في الكيان (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الاسم والعنوان وتاريخ الميلاد)، وكذلك معلومات عن حساب أو حسابات العميل، (ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الرصيد والفوائد والأرباح وعوائد المبيعات من الأصول المالية) إلى إدارة الضرائب الاتحادية السويسرية. كما يدرك العميل أن إدارة الضرائب الاتحادية السويسرية يجوز لها بعد ذلك نقل هذه المعلومات إلى السلطات الضريبية في الولاية القضائية للإبلاغ التي يُعامل فيها العميل، طبقاً للوائح التبادل التلقائي للمعلومات، باعتباره مقيماً خاضعاً للضرائب، وذلك إذا كان هناك اتفاق لتبادل المعلومات الضريبية بين سويسرا والولاية القضائية أو الولايات القضائية للإبلاغ الأخرى. ومن خلال الموافقة على هذه الشروط والأحكام العامة، يقر العميل بموجب هذه الوثيقة بأنه يجوز إبلاغ إدارة الضرائب الاتحادية السويسرية بهذه المعلومات، شريطة أن يحدد البنك، وفقاً لتقديره وحده، أن هذه المعلومات يجب الإبلاغ عنها طبقاً للوائح التبادل التلقائي للمعلومات.

6.4 يقر العميل بأنه يمكن استخدام معلوماته بعد ذلك، من قبل السلطات المختصة في الولايات القضائية للإبلاغ، لأغراض أخرى غير تلك التي تنص عليها لوائح التبادل التلقائي للمعلومات، رغم كونها تقع في نطاق القانون المعمول به.

6.5 يجب على العميل إبلاغ البنك فوراً بأي تغيير في محل أو محال إقامته للأغراض الضريبية، أو رقم/أرقام هويته الضريبية، أو أي تغيير آخر له علاقة بالظروف. وفي هذه الحالة، يجب على العميل تزويد البنك، في الوقت المناسب، بأي وثائق وتفسيرات يطلبها البنك لأسباب معقولة من أجل الامتثال للوائح التبادل التلقائي للمعلومات. ويدرك العميل أنه إذا قدم معلومات غير دقيقة أو غير مكتملة، فإنه قد يتعين على البنك الإبلاغ عن العميل باعتباره مقيماً للأغراض الضريبية في أكثر من ولاية قضائية من الولايات القضائية للإبلاغ.

6.6 يدرك العميل أنه إذا قدّم للبنك معلومات غير صحيحة، سواء كان ذلك عن عمد أو إهمال، فقد يتكبد العميل غرامة تفرضها أي سلطة مختصة.

6.7 امتثالا لما ورد أعلاه، قد يحتاج العميل إلى الرجوع إلى مستشار ضريبي و/أو المصادر المتاحة للجمهور.

6.8 مع عدم الإخلال بما ورد أعلاه، قد تنطبق على العميل اشتراطات المواطنة الأمريكية. وعليه يجب قراءة هذه المادة مقترنة بالمادة 5.

7. قواعد السوق

7.1 يقر العميل ويوافق على أن أي معاملة قد تخضع لقواعد السوق الواردة في اللوائح والقواعد والأحكام والأعراف والممارسات في بورصة أو سوق أو غرفة مقاصة أو هيئة أو أي منظمة أخرى (بما في ذلك، إذا انطبق الحال، الكيانات القانونية التابعة للمجموعة التي ينتمي إليها البنك)، تشارك في تنفيذ أو مقاصة أو تسوية المعاملة المذكورة، أو تشارك في حفظ الأدوات المالية المرتبطة بهذه المعاملة. ويقر العميل ويوافق على أن قواعد السوق هذه قد تمنح سلطات واسعة للمنظمات المشاركة، ولا سيمّا في الظروف الاستثنائية أو الأحوال غير المرغوب فيها.

7.2 يجوز للبنك أن يرفض التصرف بناء على أي تعليمات من العميل أو أي شخص يفوضه العميل إذا كان البنك يعتقد بشكل معقول أن التعليمات نفسها أو تنفيذ التعليمات تشكل مخالفة للقانون السويسري أو الأجنبي المعمول به، وقواعد السوق، والممارسة السوقية المعتادة، والاتفاقات المبرمة مع الأطراف الثالثة، وحقوق الأطراف الثالثة، و/أو الأوامر الصادرة عن السلطات السويسرية أو الأجنبية أو هيئات التنظيم الذاتي. وفي هذه الحالات، يجوز للبنك التراجع عن عمليات التداول، ويقوم العميل بتعويض البنك عن أي تعليمات تم تنفيذها.

7.3 في حالة اتخاذ أي مؤسسة معنية (على النحو المحدد في المادة 7.1) لقرارات أو تدابير من شأنها التأثير على معاملة أو مركز مفتوح (على النحو المحدد في المادة 8.9)، يحق للبنك اتخاذ أي إجراء (بما في ذلك تصفية أي مركز مفتوح للعميل) يرى البنك في تقديره المطلق أنه مطلوب لحماية مصالح العميل أو البنك. ويكون العميل ملزماً بأي إجراء من هذا القبيل ولا يتحمل البنك مسؤولية أي أضرار قد يتكبدها العميل.

8. قرارات الاستثمار

8.1 يقر العميل بأن البنك لا يقدم أي مشورة قانونية أو متعلقة بالضرائب أو ذات أي طبيعة أخرى، كما أن البنك لا يقدم أي مشورة استثمارية أو أي توصية أخرى لإجراء أي معاملة أو عملية أخرى.

8.2 باستثناء ما ينص على خلاف ذلك، فإن المعلومات المذكورة على الموقع الإلكتروني للبنك (على سبيل المثال لا الحصر، التقارير البحثية، والأفكار الاستثمارية ونتائج التحليلات الاستثمارية أو أي من الأدوات الأخرى)، أو على منصة التداول، أو بأي شكل آخر يقدمه البنك (كأن تكون معلومات في نسخة ورقية أو إلكترونية)، لا تمثل ترويجاً أو عرضاً أو مشورة استثمارية أو توصية من جانب البنك. ولا يقدم البنك أي ضمانة بأن هذه المعلومات صحيحة أو دقيقة أو كاملة. كما أن البنك غير مسؤول عن أي خسائر أو أرباح فائتة أو ضرر معنوي أو مسؤولية قانونية أو ضرائب أو تكاليف (بما في ذلك أتعاب المحامين وغيرهم من المهنيين والخبراء)، أو أي تبعات سلبية أخرى من أي نوع كانت (ويشار إليها لاحقاً باسم "الأضرار")، التي قد تُتكبد نتيجة لأي معلومات صادرة حصرياً عبر قنوات النشر الخاصة أو لعموم الجمهور من قبل البنك.

8.3 تستند التعليمات والأوامر المعطاة من قبل العميل أو الشخص الذي يفوضه العميل (ويشار إليها لاحقا باسم "التعليمات") على تقدير الشخص لوضع العميل الشخصي (لاسيما وضعه المالي والضريبي) وأهدافه الاستثمارية، بالإضافة إلى تفسيره الشخصي للمعلومات المتاح له الاطلاع عليها.

8.4 ما لم يذكر البنك خلاف ذلك، يفهم البنك، وفقاً للمعلومات التي يقدمها العميل، أن الأدوات المالية التي يتداولها العميل ملائمة و/أو مناسبة له. ويقر العميل بهذا الفهم المذكور أعلاه للبنك، ويؤكد العميل على أنه يمتلك المعرفة والخبرة اللازمة للمعاملات التي يجريها. ويؤكد العميل أيضاً على أنه على علم واطلاع باللوائح والتوجيهات وشروط التعامل التجاري والممارسات المتعارف عليها والقواعد الأخرى التي تسري على تداول الأدوات المالية، ويوافق على الامتثال لجميع هذه القواعد. كما هو مبين في المادة 8.8 أدناه، يقر العميل بأن البنك غير مطالب بمراجعة مدى ملاءمة وصلاحية الأدوات المالية أو الخدمات المالية.

8.5 يقر العميل بأن امتلاك المعرفة والخبرة اللازمتين لا يضمن بأي حال من الأحوال نجاح المعاملات التي يقوم بها. ويدرك العميل ويقر بأن العوائد ومستويات الأداء والأرباح السابقة ليست مؤشراً على الأداء المستقبلي وأن البنك لا يضمن أي ربح أو حماية من الخسارة.

8.6 يدرك العميل، ما لم يطلب البنك خلاف ذلك، بأن البنك ليس لديه أي معرفة كاملة أو جزئية عن وضع العميل الشخصي (لاسيما وضعه المالي والضريبي).

8.7 يقر العميل بأنه وحده المسؤول عن اتخاذ القرارات الاستثمارية وتحديد ما إذا كانت المعاملات التي يجريها مناسبة بالنظر إلى وضعه الشخصي (لاسيما وضعه المالي والضريبي)، وأهدافه الاستثمارية والظروف الأخرى ذات الصلة؛ ويدرك العميل ويوافق بأنه سيتحمل وحده جميع العواقب (المالية والضريبية وغيرها) المتصلة بالقرارات الاستثمارية التي يتخذها. ولا تعني موافقة البنك على تنفيذ معاملة ما نيابةً عن العميل، بأي حال من الأحوال، أن البنك يوصي بهذه المعاملة أو يعتبرها مناسبة أو ملائمة للعميل.

8.8 ولن يقوم البنك بأي حال من الأحوال بالتحقق من مدى مناسبة أو ملاءمة المعاملات التي يجريها العميل، ولا يتحمل البنك أي مسؤولية لتزويده بالمشورة الاستثمارية أو خدمات إدارة المحافظ.

8.9 يوافق العميل، ما لم يتم الاتفاق خطياً على خلاف ذلك، على أنه المسؤول وحده عن إدارة ومراقبة أي مركز يُفتح بعد معاملة ما (يشار إليه لاحقاً باسم "المركز المفتوح"). ويوافق العميل على أن يستشير ويطلع بانتظام على المنصة أو حسابه، وأن يراقب باستمرار المراكز المفتوحة.

9. المنصة

9.1 يقدم البنك، من خلال موقعه على الإنترنت، منصة ("المنصة") لتداول الأدوات المالية.

9.2 لاستخدام موقع البنك أو منصته، سيتم تزويد العميل باسم مستخدم وكلمة مرور (رمز الوصول) يتم تخصيصهما من قبل البنك. سيحتاج العميل إلى توفير رمز الوصول كل مرة يرغب فيها في استخدام الموقع الإلكتروني للبنك أو المنصة، واللذين سيحددهما البنك للعميل. وفي حالة استخدام رمز الوصول الخاص بالعميل، سيعتبر البنك ذلك على أنه استخدام الموقع الإلكتروني للبنك أو المنصة من جانب العميل وبمعرفته وموافقته.

9.3 فيما يتعلق برمز الوصول، يقر العميل ويتعهد بما يلي:

(1) أن يكون مسؤولاً عن سرية رمز الوصول واستخدامه؛
(2) أن يغير كلمة المرور الخاصة به بانتظام؛
(3) بخلاف الموافقة الكتابية المسبقة للبنك، أنه لن يكشف عن رمز الوصول الخاص به لأشخاص آخرين لأي غرض كان؛
(4) دون تقييد عمومية المادة 10، يجوز للبنك أن يعتمد على جميع التعليمات والأوامر وغيرها من المراسلات التي يتم إدخالها باستخدام رمز الوصول الخاص بالعميل، ويكون العميل ملزماً بأي معاملة يتم الدخول فيها أو نفقات يتم تكبدها نيابة عنه اعتماداً على هذه التعليمات والأوامر وغيرها من المراسلات؛
(5) أنه سيقوم على الفور بإخطار البنك في مكتب خدمات العملاء إذا علم بفقدان رمز الوصول الخاص به أو سرقته أو الكشف عنه لأي طرف ثالث أو أي استخدام غير مصرح به للمرز.

يقر العميل بأن الموقع الإلكتروني للبنك أو منصته لا يتم توفيرها للاستخدام إلا من قبل العميل أو من قِبل غيره نيابة عنه بعد الحصول على موافقة البنك.

9.4 إذا أبلغ العميل البنك أو إذا رأى البنك أن رمز الوصول الخاص بالعميل يتم استخدامه دون علمه من قبل أشخاص غير مصرح لهم أو تم الكشف عنه من قبله لأشخاص آخرين دون موافقة البنك، يجوز للبنك ودون إشعار مسبق تعليق أو إنهاء حق العميل في استخدام الموقع الإلكتروني للبنك أو المنصة.

9.5 ويجوز للبنك، وفقاً لتقديره المطلق، أن يُدخل وأن يشترط مستويات إضافية من تحديد هوية المستخدمين بالنسبة لجميع خدماته أو بعضها.

9.6 إذا رأى البنك أن ذلك ضروري لحمايته أو لحماية شركائه المتعاقدين معه، يجوز للبنك في أي وقت، على أساس كل حالة على حدة وحسبما يراه البنك مناسبًا، أن يقرر، ودون تقديم إشعار مسبق أو إبداء أسباب، تقييد أو إلغاء حق العميل في الوصول إلى الموقع الإلكتروني للبنك أو المنصة و/أو رفض تنفيذ تعليمات العميل، إلى الحد الذي لا تقتصر معه هذه التعليمات على تصفية المراكز المفتوحة. سيقوم البنك بإخطار العميل إذا اتخذ البنك مثل هذا القرار.

9.7 يحتفظ البنك بحقه في تعديل أو تغيير الشروط التي يمكن للعميل بناء عليها الوصول إلى الموقع الإلكتروني للبنك أو المنصة.

9.8 ولن يكون البنك مسؤولًا عن أي خسارة يتكبدها العميل نتيجة ممارسة البنك لحقوقه بموجب المادتين 9.6 و9.7 أعلاه.

9.9 كما يكون العميل مسؤولا وحده عن توفير وصيانة أي معدات يستخدمها للوصول إلى الموقع الإلكتروني للبنك أو المنصة، وعن اتخاذ جميع الترتيبات المناسبة.

9.10 يحظر على العميل القيام بالأمور التالية، ويكون مسؤولاً أمام البنك عن أي وجميع الأضرار التي يتكبدها البنك نتيجة هذه الإجراءات أو أي إجراء آخر ذي طبيعة مماثلة:

- استخدام خدمات البنك للتداول القائم على الخوارزميات. التداول القائم على الخوارزميات هو أي نوع من أنواع التداول تقوم فيه إحدى خوارزميات الكمبيوتر بتحديد التشغيل والمعايير الفردية للأوامر، مثل السعر والتوقيت وحجم الأوامر، بمساعدة التدخل البشري أو بدونه؛
- استخدام البرامج الآلية المؤتمتة أو المنصات أو الأنظمة الآلية من أجل (1) استكشاف أو فهرسة أو استخراج أو تعديل أو حذف البيانات المتاحة على المنصة، أو (2) التي يمكن أن تعطل أو تؤثر أو تشل أو تبطئ أو تضر بأنظمة البنك أو العملاء الآخرين.

10. التعليمات الصادرة عن العميل ووسائل الاتصال

10.1 تُرسل تعليمات العميل ("التعليمات") بصفة عامة عن طريق الحساب أو منصة التداول. وفي حالة ما إذا أرسل العميل التعليمات بواسطة رسالة، فإنه يتعين على البنك التحقق من صحة التوقيع عن طريق مقارنته مع نموذج توقيع العميل الذي يحتفظ به البنك، مع مراعاة تطبيق العناية الواجبة المتعلقة بالتعامل التجاري.

10.2 يجوز للبنك -دون أن يكون ملزماً بذلك- أن ينفذ جميع التعليمات الصادرة عن طريق الهاتف أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى للتواصل الإلكتروني، حتى وإن لم يتم التأكد من صحة هذه التعليمات من خلال تأكيد كتابي يحمل التوقيع الأصلي. ومع ذلك، فإن البنك يحتفظ بحقه في عدم تنفيذ تلك التعليمات إلا بعد حصوله على تأكيد كتابي يحمل التوقيع الأصلي أو أي تأكيد قد يطلبه البنك بصيغة أخرى أو بعد اتخاذه لأي تدابير أخرى لأغراض تحديد الهوية. ولا يكون البنك مسؤولاً عن أي أضرار ناتجة عن أي تأخير بسبب طلب التأكيد هذا أو أي تدابير إضافية أخرى. ولا يكون البنك مسؤولاً عن أي أضرار ناتجة عن تنفيذ أي تعليمات مرتين، ما لم تتضمن هذه التعليمات إشارة واضحة إلى أنها كانت فقط تأكيداً لتعليمات أعطيت سابقاً.

10.3 العميل هو المسؤول الوحيد عن جميع التعليمات والمراسلات الصادرة التي تحمل كلمات المرور ورموز التعريف الشخصية الأخرى الخاصة به (ويشار إليها لاحقاً باسم "رموز التعريف")، وجميع المعاملات وغيرها من العمليات التي تُنفَّذ باستخدام رموز التعريف الخاصة به. ويعتبر البنك أي شخص يستخدم رموز تعريف العميل أو يُعرّف نفسه عن طريق الهاتف أو عبر الإنترنت (على النحو الموضح أدناه) باستخدام رموز التعريف الصحيحة الخاصة بالعميل، مخولاً بالتصرف نيابةً عن العميل على الرغم من عدم وجود توكيل رسمي لصالح هذا الشخص. **ولا يكون البنك مسؤولاً عن أي أضرار يتكبدها العميل أو أي أطراف أخرى نتيجة لتعليمات أو مراسلات أو معاملات أو عمليات أخرى (مثل المدفوعات) نفّذت باستخدام رموز تعريف العميل، حتى في الحالات التي تُستخدم فيها بطريقة احتيالية أو غير قانونية أو ضد رغبات العميل.**

10.4 يتخذ العميل جميع التدابير اللازمة من أجل حماية رموز التعريف الخاصة به وضمان عدم تمكّن أي طرف ثالث غير مصرح له من الوصول إلى حسابه أو المنصات التي يتيحها له البنك. ويوصي البنك العميل بشدة بضرورة تغيير كلمات المرور بشكل منتظم. وإذا قام العميل بتخزين رموز التعريف الخاصة به أو أي معلومات سرية أخرى بطريقة يسهل الوصول إليها على جهاز الكمبيوتر الخاص به أو في أي مكان آخر، فإنه يفعل ذلك على مسؤوليته الخاصة. ويبلغ العميلُ البنكَ فوراً إذا شك أن رموز التعريف الخاصة به قد أصبحت معروفة لطرف ثالث غير مصرح له أو إذا كانت هناك ضرورة لحجب الوصول إلى المنصات أو إلى حسابه. كما يتحمل العميل أي وجميع العواقب المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بحجب وإلغاء حجب المنصات أو حسابه.

10.5 يجوز للبنك وفقاً لتقديره الخاص رفض تنفيذ أي تعليمات يعتقد أنها تشكل تعدياً على أي قوانين وقواعد معمول بها أو أحكام قانونية أو قواعد السوق أو أي سياسات داخلية للبنك، دون إبداء أي أسباب أو تحمل مسؤولية أي أضرار ناتجة عن هذا القرار.

10.6 يملك البنك، في أي وقت، صلاحية التراجع عن تنفيذ أي معاملات وغيرها من العمليات (مثلاً مدفوعات وتحويلات الأدوات المالية) التي تمت عن طريق الخطأ.

10.7 يقر العميل بأنه قد يكون من المستحيل إلغاء أو سحب أو تعديل تعليمات وجهها للبنك، حتى وإن لم تكن قد نُفّذت عندما طلب العميل القيام بذلك الإلغاء أو السحب أو التعديل. ويقر العميل بأنه وحده المسؤول عن أي أضرار ناجمة عن أي إلغاء أو سحب أو تعديل لتلك التعليمات التي تكون في طور التنفيذ.

10.8 رهناً بأحكام أخرى في هذه الاتفاقية، تصدر جميع التعليمات وغيرها من المراسلات من العميل باللغة التي يتفق عليها مع البنك.

الهاتف

10.9 يُعتبر أي سعر يقدمه البنك عبر الهاتف قبل تنفيذ أي عملية، سعرا إرشادياً فقط. ولا يضمن البنك أن أي عملية تُجرى عبر الهاتف سيتم تنفيذها بالسعر المعروض على المنصة. ويكون السعر الفعلي هو ذلك السعر المحتفظ به لهذه العملية في حساب العميل.

لا يكون البنك مسؤولاً عن أي أضرار يتكبدها العميل سببها سوء الفهم عبر الهاتف الناتج -على سبيل المثال لا الحصر- عن سوء أو ضعف الاتصال، أو الضوضاء في موقع العميل أو اللغة المستخدمة، وما إلى ذلك.

الإنترنت

10.10 يمكِّن البنك العميل من تنفيذ المعاملات وغيرها من العمليات (مثل المدفوعات) عن طريق الإنترنت وغيرها من وسائل الاتصال الإلكتروني كتطبيقات الهاتف الجوال (يُشار إليها لاحقاً معًا باسم الإنترنت"). ويحتفظ البنك بحقه في إجراء الصيانة الفنية وفقا لتقديره الخاص، في أي وقت، علماً أنها قد تتسبب في تعذّر الوصول إلى المنصة أو الموقع الإلكتروني للبنك، كما قد يتعذر أيضاً تنفيذ المعاملات وغيرها من العمليات أثناء إجراء هذه الصيانة.

10.11 يكون العميل مسؤولاً عن أي أضرار متعلقة بمشكلات تقنية تحول دون الوصول إلى المنصات أو الإنترنت و/أو إلى حسابه. ويستخدم العميل الأجهزة والبرمجيات المناسبة من أجل الاتصال بمنصات التداول أو حسابه.

10.12 يدرك العميل المخاطر الكامنة في استخدام المنصة أو الموقع الإلكتروني للبنك أو في استخدام الإنترنت بشكل عام، بما في ذلك مخاطر استخدام الشبكات العامة المفتوحة للجمهور فيما يتعلق بإرسال البيانات من العميل إلى البنك ومن البنك إلى العميل. كما يدرك العميل أن البيانات قد تُرسل بطريقة غير خاضعة للرقابة خارج حدود سويسرا، حتى لو كان كلٌ من المرسل والمتلقي في سويسرا. ويدرك العميل أنه حتى وإن كانت البيانات المرسلة ذاتها مشفرة، فإن هوية المرسل والمتلقي قد تكون في بعض الأحيان غير مشفرة بحيث تستطيع أطراف ثالثة استنتاج هويتهما.

10.13 يخلي البنك صراحةً مسؤوليته عن أي أضرار يتكبدها العميل جراء أخطاء أو إخفاقات في الإرسال (بما في ذلك التأخير في إرسال التعليمات وسوء الفهم والازدواجية وغير ذلك)، والأعطال (الناجمة عن الصيانة مثلاً)، والتباطؤ والتحميل الزائد وانقطاع الإرسال والعيوب الفنية وانقطاع الخدمة (صيانة الأنظمة مثلاً)، والاضطرابات والتداخلات والهجمات غير القانونية (مثل القرصنة الإلكترونية)، والحجب المتعمد لأجهزة وشبكات الاتصالات اللاسلكية (على سبيل المثال "الإغراق بالبريد الإلكتروني" ورفض الخدمة)، أو فيما يتعلق بغير ذلك من الأعطال أو الأخطاء أو القصور من جانب مشغلي الاتصالات اللاسلكية والشبكات والبورصات وغرف التسويات أو المقاصة وغيرهم من مقدمي الخدمات المالية أو العميل (بما في ذلك أجهزة وبرمجيات العميل).

10.14 لا يقبل البنك أي مسؤولية ولا يقدم أي ضمان يفيد بأن البيانات المرسلة والمنشورة عبر الإنترنت صحيحة ودقيقة وكاملة. كما لا تكون البيانات المتعلقة بالحساب (أرصدة الحساب على سبيل المثال) والمعلومات المتاحة للجمهور (مثل أسعار البورصة أو أسعار الصرف) ملزمة للبنك على وجه الخصوص.

ويدرك العميل بشكل خاص المخاطر التالية المرتبطة بالإنترنت، التي لا يتحمل البنك مسؤوليتها:

أ) خطر المعرفة غير الكافية بالنظام والتدابير الأمنية المعيبة التي يمكن أن تسهل الوصول غير المصرح به. ويقر العميل بأنه يعلم بمخاطر اختراق حسابه من قبل الفيروسات الحاسوبية والبرامج الضارة الأخرى التي قد تصيب أجهزته أو برمجياته (على سبيل المثال عن طريق الإنترنت أو البريد الإلكتروني أو تبادل ناقلات البيانات). كما يعرف العميل مخاطر إساءة استخدام حسابه من قبل أطراف أخرى غير مصرح لها. ويجب أن تكون الأجهزة والبرمجيات التي يستخدمها العميل من مصدر موثوق به، ويتحمل مسؤولية الاطلاع على التدابير الأمنية اللازمة (مثل برامج مكافحة الفيروسات وجدران الحماية)، واتخاذ مثل هذه التدابير؛

ب) إمكانية إعداد إحصاءات المستخدم من قبل مزودي خدمات الإنترنت والتي يمكن الاستنتاج منها أن العميل قد اتصل بالبنك؛

ج) المخاطر الإضافية الناتجة عن استخدام الأجهزة والبرمجيات الخاصة بالعميل من قبل أشخاص آخرين غير العميل. وإذا قام العميل باستخدام وتخزين أي معلومات (لاسيما كلمة المرور الخاصة به أو هوية المستخدم أو معلومات المحفظة أو كشوف الحساب، وما إلى ذلك) على أجهزته على نحو يسهل الوصول إليه، فهو يفعل ذلك على مسؤوليته الخاصة وهو يتحمل كامل المسؤولية عن جميع التبعات والعواقب.

10.15 يقر العميل بعلمه بأن مكونات بعض البرمجيات، مثل خوارزميات التشفير، قد تخضع لقيود الاستيراد والتصدير في بعض البلدان. فيجب على العميل أن يعرف ذلك، وأن يتحمل المسؤولية الكاملة عن المخاطر المتعلقة بتلك القيود. ولا يتحمل البنك أي مسؤولية عن انتهاك الأحكام المنظمة للاستيراد والتصدير واستخدام المكونات البرمجية المحظورة.

الأحكام المشتركة/المسؤولية

10.16 يتحقق البنك من توقيع العميل أو الشخص المفوض منه على أي تعليمات مكتوبة، مع مراعاة بذل العناية الواجبة عند اجراء هذا التحقق. ولا يكون البنك ملزماً باتخاذ مزيد من التدابير لتحديد الهوية، كما لا يكون مسؤولاً عن أي أضرار ناجمة عن تزوير أو خطأ في تحديد الهوية أو سوء استخدام من قبل أطراف ثالثة.

10.17 يتحمل العميل أي أضرار ناجمة عن استخدام الخدمات البريدية أو شركات التوصيل أو الهاتف أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة اتصال أخرى، مثل التأخير أو سوء الفهم أو أخطاء الإرسال أو الأخطاء الأخرى أو الخسائر في البيانات أو التكرار أو العيوب الفنية أو التحميل الزائد أو الأعطال أو الانقطاع (في النظام) أو أوجه القصور أو التداخلات.

11. السعر والأخطاء

11.1 إذا لم يكن السعر المعروض من جانب البنك أو الذي يصدر به أي تعليمات يعك سعر السوق ("السعر الخطأ")، يجوز للبنك أيضًا، حسب تقديره وحده، ما يلي:

(أ) الامتناع عن تنفيذ أو إلغاء أو التراجع عن أي أمر أو أي شراء أو بيع لأي عملة أجنبية أو أداة مالية تم الدخول فيه، أو يُزعم أنه تم الدخول فيه، بالسعر الخطأ؛

(ب) تنفيذ الأمر أو بيع أو شراء أي عملة أجنبية أو أداة مالية بالسعر الخطأ أو السعر الذي يعكس في رأي البنك المعقول سعر السوق؛ أو

(ج) تغيير أي طلب أو شراء أو بيع لأي عملة أجنبية أو أداة مالية تم تنفيذه بالفعل إلى السعر الذي يعكس في رأي البنك المعقول سعر السوق.

11.2 إذا كان البنك على علم أو أصبح على علم لاحقاً بوجود أخطاء في الأسعار أو العمولات أو الرسوم على المنصة في وقت إصدار الطلب ورأى أنه من الممكن، بناءً على استراتيجية تداول العميل أو أي سلوك آخر من جانبه، أن يكون العميل قد قام بشكل متعمد و/أو ممنهج باستغلال أو محاولة استغلال هذه الأخطاء، يكون العميل مسؤولاً أمام البنك عن أي وجميع الأضرار التي يتكبدها البنك. وبالإضافة إلى ذلك، يحق للبنك اتخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات التالية:

أ) تعديل فروق الأسعار و/أو السيولة المتاحة للعميل لعمليات التداول السابقة و/أو المستقبلية؛

ب) القيام، دون إشعار مسبق، بالاسترداد من حساب العميل لأي أرباح تداول تاريخية تحققت من خلال هذا السلوك في أي وقت أثناء العلاقة القائمة بين العميل والبنك؛

ج) أي إجراءات أخرى قد يرى البنك في تقديره وحده أنها مرغوبة أو ضرورية.

12. الحساب المشترك

12.1 إذا قام أكثر من شخص واحد بإبرام اتفاقية مع البنك بصفتهم العميل فإنهم يصبحون مجتمعين أصحاب حساب مشترك. ويصبح كل منهم دائناً متضامناً ومديناً متضامناً -بالمعنى المقصود في قانون الالتزامات السويسري- فيما يتعلق بجميع المطالبات والالتزامات المترتبة عن الاتفاقية أو أي جزء منها، بما في ذلك أي مبالغ مستحقة للبنك سواء حالية أو مستقبلية، حتى وإن نشأت تلك الالتزامات نتيجة لقيام أحد أصحاب الحساب المشترك بالتصرف فردياً من تلقاء نفسه.

12.2 يحق للبنك أن يرسل ويقدم جميع الإشعارات ("الإشعارات") أو المراسلات الأخرى إلى أي من أصحاب الحساب المشترك، وتعتبر هذه الإشعارات والمراسلات الأخرى أنها قد سُلمت إلى جميع أصحاب الحساب المشترك حسب الأصول.

12.3 ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك كتابياً مع البنك، يتمتع كل شخص من أصحاب الحساب المشترك، على انفراد، بالسلطة الكاملة لإدارة الحساب والتصرف في جميع الأصول الموجودة في الحساب أو بعضها دون أي قيود. كما يحق لكل شخص من أصحاب الحساب المشترك إعطاء تعليمات فردية للبنك أو تعيين وكيل نيابة عن أصحاب الحساب المشترك أو إنهاء العلاقة مع البنك بشكل منفرد. وتكون أي من هذه التعليمات أو الأفعال ملزمة لجميع أصحاب الحساب المشترك الآخرين، ولا يكون البنك مسؤولا عن أي أضرار تنتج عن ذلك. وعلى الرغم مما سبق وبغض النظر عن أي تفويضات فردية موقعة من أصحاب الحساب المشترك، فإن البنك مخول -دون أن يكون ملزماً بذلك- بأن يطلب تعليمات مشتركة من جميع أصحاب الحساب المشترك متى رأى ذلك مناسباً. وفي حالات تضارب التعليمات التي يتلقاها البنك من أصحاب الحساب المشترك، ينفذ البنك التعليمات المستلمة بصيغة كتابية بترتيب أولوية الاستلام.

12.4 في حالة وفاة أحد أصحاب الحساب المشترك، فإنه يحق للبنك تنفيذ أي تعليمات تلقاها بشكل فردي من صاحب/أصحاب الحساب المشترك الحي/الأحياء أو من ورثة صاحب/أصحاب الحساب المشترك المتوفى/المتوفين، الذين يتصرفون معاً أو من خلال ممثل مشترك عنهم، بما في ذلك أي تعليمات لإغلاق الحساب. ولكن إذا قرر البنك لأي سبب من الأسباب عدم تنفيذ التعليمات الصادرة عن صاحب/أصحاب الحساب المشترك الحي/الأحياء أو ورثة صاحب/أصحاب الحساب المشترك المتوفى/المتوفين، فإن البنك لن يتحمل مسؤولية أي أضرار ناشئة عن عدم تنفيذ تلك التعليمات، ما لم يثبت أن البنك قد تصرف بإهمال جسيم أو بسوء نية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن البنك يحتفظ بحرية اتخاذ أي إجراء أو طلب أي مستندات أو تقييد أي معاملات أو عمليات أخرى في الحساب على النحو الذي يراه مناسباً لحماية البنك من أي أضرار. وتكون تركة صاحب الحساب المشترك المتوفى مسؤولة أمام البنك، كما يبقى أصحاب الحساب المشترك الأحياء مسؤولين أمام البنك عن أي رصيد مدين أو خسارة في الحساب نتيجة لتعليمات استلمها البنك قبل تلقيه لإشعار خطي يفيد بوفاة صاحب الحساب المشترك، أو متكبدة أثناء تصفية الحساب.

13. الطرف الثالث المفوض

13.1 يدرك البنك أنه قد يكون من الضروري أو المرغوب فيه في بعض الظروف أن يقوم العميل بتفويض شخص ما ("الطرف الثالث المفوض") لإدارة حسابه. وهو يقوم بذلك على مسؤوليته الخاصة وسيُطلب منه هو والشخص الذي يرغب في تفويضه بإدارة حسابه تقديم توكيل موقّع يفوّض ويعين الشخص المحدد كطرف ثالث مفوض لتشغيل حسابه.

13.2 وإذا لم يكن لدى البنك نسخة طبق الأصل مصدق عليه من نموذج توقيع العميل، فسيُطلب منه تزويد البنك بإثبات إضافي للهوية، مثل نسخة من جواز سفره أو رخصة قيادته و/أو أي وثيقة أخرى يطلبها البنك بشكل معقول، وذلك لكي يتمكن من تعيين طرف ثالث مفوض.

13.3 سيتحمل العميل المسؤولية الكاملة عن جميع إجراءات الطرف الثالث المفوض. يحق للبنك قبول جميع التعليمات الصادرة من طرف ثالث مفوض حتى يتم إلغاء ذلك التفويض. إذا رغب العميل في إلغاء أو تعديل التفويض الممنوح لطرف ثالث مفوض، يجب على العميل تقديم إشعار كتابي بهذه الرغبة إلى البنك. لن يصبح أي إشعار من هذا القبيل ساري المفعول إلا بعد يومي عمل من استلامه من قبل البنك (ما لم يخطر البنك العميل بأنه سيتم تطبيق فترة أقصر). يقر العميل بأنه سيظل مسؤولا عن جميع التعليمات الصادرة إلى البنك قبل أن يسري الإلغاء/التغيير، وأنه سيكون مسؤولًا عن أي خسائر قد تنشأ عن أي معاملات مفتوحة في ذلك الوقت. وعلى أي حال، يجوز للبنك، ودون إخطار العميل، أن يرفض قبول التعليمات من أي طرف ثالث مفوض، وأن يعامل تعيين أي طرف ثالث مفوض على أنه قد تم إنهاؤه.

14. التأكيدات

14.1 اعتباراً من تاريخ فتح الحساب، أو تاريخ أي معاملة أو عملية أخرى (مثلاً عملية دفع)، فيما يتعلق بالحساب وأي تاريخ يتم فيه تعديل الاتفاقية أو أي جزء منها، أو تحديثها أو تعديلها، يقر العميل للبنك ويوافق على ما يلي لمصلحة البنك:

أ) أنه ليس فاقداً للأهلية من الناحية القانونية أو ممنوعاً من التصرف فيما يتعلق بإنشاء علاقة تجارية مع البنك أو إبرام أي من أو كل المعاملات أو العمليات الأخرى، وأنه غير مقيد بأي قانون أو لائحة يمنعانه من الدخول في مثل هذه العلاقة التجارية مع البنك أو من الوصول إلى المنصات أو الإنترنت أو من إبرام أي شكل من أشكال المعاملات أو العمليات الأخرى أياً كانت مع البنك.

ب) إذا كان العميل شركة أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو مؤسسة استئمانية أو شركة تضامن أو مؤسسة دون شخصية اعتبارية أو كيان دون شخصية قانونية أو أي شخصية اعتبارية أخرى، فإن العميل يؤكد أنه مُنظّم حسب الأصول وقائم على النحو الواجب بموجب القوانين المعمول بها في الولاية القضائية الموجود فيها العميل، كما يؤكد أنه سيُشعر البنك كتابياً في حال وجود أي تغييرات في الصلاحيات الممنوحة للممثلين أو الوكلاء. ويؤكد العميل أنه إذا لم يتم تقديم هذا الإشعار الكتابي، فإن البنك لا يتحمل أي مسؤولية قانونية ولا يكون ملزماً بأي إفصاح رسمي بهذا الشأن.

ج) أنه حصل على جميع الموافقات والتراخيص اللازمة (للشركات أو غيرها)، وهو مؤهل لإقامة علاقة تجارية مع البنك.

د) أن الأموال والأصول التي دخلت أو ستدخل الحساب، بموجب أحكام الاتفاقية، معفاة حالياً ومستقبلياً من أي رسوم أو رهن أو حق احتجاز أو ضمان أو حجز أو قيد أو غيرها من أشكال الضمانات.

ه) يؤكد العميل بأنه على علم بجميع القوانين وقواعد السوق واللوائح المعمول بها التي تسري عليه، لاسيما تلك المنطبقة عليه بسبب مقر إقامته أو جنسيته، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، جميع اللوائح والاشتراطات المتعلقة بضوابط صرف العملات الأجنبية، ويتعهد بالامتثال لها.

و) ويؤكد العميل على أنه يمتثل لجميع قواعد وشروط السلطات الضريبية بالبلد أو البلدان التي يتحمل فيها مسؤولية مالية. وتطبق المادة 22.2 على سبيل القياس على واجب العميل بتقديم المعلومات والوثائق المتعلقة بامتثاله للبنك. ويكون البنك غير مسؤول عن تقديم المشورة للعميل بشأن أي مسؤوليات أو التزامات ضريبية من أي نوع، التي قد تنشأ بشكل مباشر أو غير مباشر فيما يتعلق بالحسابات. ويطلب العميل، إذا لزم الأمر، المشورة من خبراء الضرائب.

ز) أن المعلومات التي قدمها العميل للبنك كاملة ودقيقة وحديثة وغير مضللة.

ح) يتعهد العميل بإبلاغ البنك فوراً عن طريق إشعار كتابي بأي تغييرات فيما يتعلق بأي من المعلومات المقدمة للبنك بموجب هذه الوثيقة، من خلال نموذج فتح الحساب أو غيره، سواء تعلق الأمر بنفسه أو أي شخص مفوض منه أو المالك المستفيد.

15. سلطة التصرف

15.1 التوقيعات الصالحة هي -على وجه الحصر- التوقيعات التي تُقدّم للبنك، إلى أن يُخطِرَ العميل البنك بأن هذه التوقيعات ستخضع للتعديل أو الإلغاء، بغض النظر عن أي تسجيل رسمي (مثلما هي الحال مع أي سجل تجاري) أو أي مراسلة أخرى قد تتضمن أي توقيعات. وإذا كان بإمكان عدد من الأشخاص التوقيع لحساب ما أو نيابةً عن العميل، فإن حقوق التوقيع الخاصة بالحسابات ستُعتبر حقوقاً فردية، ما لم يتفق على خلاف ذلك كتابياً مع البنك.

15.2 باستخدام نموذج التوكيل القياسي الخاص بالبنك المتاح على موقعه على الإنترنت، وبعد أن يقبل البنك التوكيل، يمكن للعميل منح شخص ثالث توكيل رسمي غير مقيد (دون منحه سلطة الإحلال) يُسمح من خلاله للوكيل المفوَّض بتمثيل العميل في جميع جوانب العلاقة التجارية مع البنك. ولا يقبل البنك مبدئياً التوكيلات الممنوحة دون استخدام النموذج الذي يقدمه البنك.

15.3 قد يطلب البنك التصديق على التوقيعات المعنية. وبعد منح التوكيل، يبقى التوكيل ساري المفعول حتى يتلقى البنك إشعاراً كتابيًا من العميل يفيد بإلغاء التوكيل. ولا ينتهي التوكيل بوفاة العميل أو بفقدانه للأهلية القانونية.

15.4 يتعين على العميل إبلاغ البنك فوراً من خلال إشعار كتابي إذا أصبح أي شخص مفوض منه عاجزاً عن التصرف إما قانونياً أو بأي صورة أخرى. وإلى أن يستلم البنك هذا الإشعار الكتابي أو في حال أصبح العميل نفسه عاجزاً عن التصرف دون إبلاغ البنك بالطريقة الواجبة، فإن العميل يتحمل أي أضرار قد تنجم عن هذا العجز. ولا يكون البنك ملزماً بأي منشور رسمي متعلق بذلك.

16. أصول العميل

16.1 يجوز للبنك - دون أن يكون ملزماً بذلك - تحويل جميع الأموال التي يحفظها للعميل إلى أي عملة يراها ضرورية أو مرغوبة للوفاء بالتزامات أو مسؤوليات العميل، وللبنك تحديد سعر الصرف الذي يراه مناسباً في هذه الحالة.

16.2 عندما يعطي العميل تعليمات للبنك بإجراء معاملة ما في أي وقت من الأوقات، فإنه يحق للبنك استخدام أصول العميل لتأمين التزامات العميل الفعلية أو المحتملة تجاه البنك المتعلقة بتلك المعاملة.

16.3 إذا قُيدت أصول في حساب العميل وكان العميل يعلم أو ينبغي له أن يعلم بحسن نية أن تلك الأصول قد قُيدت عن طريق الخطأ، فإنه يتعين على العميل إشعار البنك على الفور بهذا القيد الخاطئ وإرجاع تلك الأصول إلى الحساب الذي يحدده البنك. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه إذا قُيدت أصول في حساب العميل وكان ينبغي للعميل بحسن نية أن يشكك فيما إذا كانت هذه الأصول قد قُيدت في حسابه عن وجه حق أم لا، فإنه يجب على العميل إشعار البنك فوراً بهذا القيد.

17. حق الحجز وتسوية الدين

17.1 من أجل ضمان أي مديونية حالية أو مستقبلية (بما في ذلك أي مديونية مفترضة) أو أي التزامات أخرى في أي وقت من جانب العميل تُجاه البنك، فإن العميل يمنح البنك بموجب هذه الوثيقة حق الحجز وتسوية الدين على جميع حسابات العميل وأمواله ومراكزه المفتوحة وأدواته المالية المحتفظ بها لدى البنك أو في أي مكان آخر، بالإضافة لأي ممتلكات أخرى في حسابات العميل وجميع عائدات هذه الممتلكات.

17.2 يحق للبنك في أي وقت ودون إشعار مسبق (كما هو موضح أدناه) تسوية أي مبالغ مستحقة للبنك مقابل أي من مطالباته ضد العميل بغض النظر ما إذا كانت هذه المطالبات مستحقة الدفع وبغض النظر عن العملة المقومة بها هذه المطالبات، أو إذا كانت هناك قروض منحها البنك للعميل، بغض النظر عما إذا كانت هذه القروض مضمونة أو غير مضمونة بضمانات إضافية. كما يحق للبنك تسوية مطالباته ضد العميل حتى وإن كانت مطالبات البنك غير مطابقة لمطالبات العميل. ويقوم البنك بإخطار العميل بأي تسوية للدين يجريها طبقاً لهذه المادة.

17.3 في حال وقوع حالة إخلال تتعلق بأي من التزامات العميل تجاه البنك، فإنه يحق للبنك كذلك، في أي وقت ومتى كان ذلك مسموحا ودون إشعار مسبق أو أي إجراء إضافي، أن يمارس أو يستخدم، بأي طريقة يراها ملائمة وبحسب الترتيب الذي يناسبه، حق الحجز على أصول العميل إما عن طريق البيع الجبري أو الخاص. في هذا الصدد، يتنازل العميل عن حقه بموجب المادة 41 الفقرة. 1مكرر من القانون الاتحادي لتحصيل الديون لمطالبة البنك بتنفيذ التعهد أولاً. وإلى الحد الذي تسمح به القوانين سارية المفعول، ولاسيما الأحكام القانونية المتعلقة بتنفيذ الضمانات الإضافية، ولأغراض بيع أو انتزاع ملكية الأدوات المالية للعميل، فإن قيمة تلك الأدوات المالية ستكون بالقيمة السوقية التي يحددها البنك على نحو معقول إما بناءً على المؤشر المنشور أو من خلال عملية أخرى يختارها البنك. ومن المتفق عليه أن طريقة تحديد القيمة المنصوص عليها في هذه الوثيقة تُعتبر معقولة تجارياً.

17.4 يحق للبنك أيضاً تسوية حسابات العميل في أي وقت بغض النظر عن نوعها أو العملة المقومة بها. ويحق للبنك تنفيذ التسوية حتى وإن كانت مطالبات البنك ومطالبات العميل غير متطابقة، إذا كانت المطالبة المراد تسويتها عبارة عن إعادة غرض معين أو ورقة مالية مودعة لدى البنك أو أحد أوصيائه، أو كانت محل أي اعتراضات أو استثناءات. ويقوم البنك بإخطار العميل بأي تسوية يقوم بها طبقاً لهذه المادة. وإذا كانت المبالغ مستحقة الدفع مقومة بعملة غير الفرنك السويسري، فإنها ستُحوّل إلى الفرنك السويسري بسعر الصرف الذي يحدده البنك.

18. التداول بالهامش

18.1 يجوز للبنك السماح للعميل باستخدام الرافعة المالية عن طريق الدخول في معاملات على الهامش، أي الدخول في معاملات بقيمة سوقية تزيد على قيمة استثمار العميل في مثل هذه المعاملات. يجب عرض الحد الأدنى للهامش المطلوب الاحتفاظ به، وكذلك الهامش الذي يحتفظ به العميل، حاليًا على الحساب، وإلا يتم إخطار العميل به بطريقة أخرى، ويجب أن يكون في كل حالة مبلغًا معبرًا عنه بالعملة الأساسية للحساب.

18.2 وما لم يذكر البنك خلاف ذلك كتابة، يحسب البنك متطلبات الهامش على أساس الحساب (وليس لكل معاملة على حدة). لتحديد ما إذا كان العميل قادرًا على الدخول في معاملة مرفوعة برافعة مالية وما هو الهامش المطلوب للقيام بذلك، يجب على البنك تقييم الحساب بالكامل وتحديد الحد الأدنى للهامش المطبق على الحساب. يحدد البنك متطلبات الهامش حسب تقديره وحده، باستخدام منهجيته الخاصة (التي يحق للبنك عدم الكشف عنها للعميل). وتخضع متطلبات الهامش للتغيير في أي وقت ودون إشعار مسبق.

18.3 عند تحديد ما إذا كان العميل يحتفظ بهامش كافيا على الحساب، يجب على البنك أن يأخذ في الاعتبار الأموال النقدية المودعة في الحساب بالعملة الأساسية للحساب. يحق للبنك أيضًا أن يأخذ في الاعتبار الودائع النقدية الأخرى وكذلك قيمة الأوراق المالية والأصول الأخرى المودعة في الحساب. لأغراض تحديد ما إذا كان العميل قد أودع هامشًا كافيًا، يجوز للبنك مع ذلك أن ينسب إلى النقود بعملات أخرى غير العملة الأساسية والأوراق المالية والأصول الأخرى قيمة أقل من قيمتها السوقية، وقد تكون صفر. وبالتالي، قد تكون القيمة الإجمالية للنقد والأصول الأخرى المودعة في الحساب أقل من قيمة الهامش المودع في الحساب.

18.4 إذا كان الهامش الحالي للعميل، من وجهة نظر البنك، على وشك أن يصبح أقل من الحد الأدنى للهامش المطلوب الاحتفاظ به من قبل البنك، أو أنه بالفعل أقل من الحد الأدنى للهامش، يجوز للبنك أن يطلب من العميل توفير هامش إضافي (أي إجراء "استدعاء الهامش"). وإلى الحد الذي يسمح به القانون، يتنازل العميل بموجب ذلك عن أي حق قد يكون له في استدعاء الهامش. إذا قرر البنك إجراء استدعاء الهامش، يجب عليه إرسال رسالة إلى العميل على الحساب، أو محاولة الاتصال بالعميل بطريقة أخرى، بما في ذلك عن طريق إرسال الإشعارات (على النحو المحدد أدناه)، وتحديد موعد نهائي لتوفير هامش إضافي. ويجوز أن يكون الموعد النهائي لتقديم هامش إضافي قصيرًا جدًا، وقابلاً للتغيير في أي وقت.

18.5 وإذا لم يوفر العميل الهامش المطلوب، فسيتم اعتباره مقصراً وفقًا للمادة 17.3. في مثل هذه الحالة، يحق للبنك (دون أن يكون ملزماً بذلك) تصفية جميع المراكز المفتوحة وبيع جميع الأصول المودعة لدى البنك إلى الحد الذي يراه البنك ضروريًا لتقليل الرافعة المالية للعميل والحول دون أن يكون العميل مديناً بالأموال إلى البنك، أو تحديد المبالغ المستحقة على العميل للبنك. يجوز للبنك استخدام نظام آلي لتحديد وقت تصفية المراكز المفتوحة وبيع الأصول، وكذلك تنفيذ هذه التصفية والبيع. تم تصميم نظام الهامش الخاص بالبنك وتصفية المراكز المفتوحة وبيع الأصول بشكل عام لحماية البنك، ولا تشكل بأي حال من الأحوال ضمانًا بأن العميل لن يتكبد خسائر، أو أن خسائر العميل ستكون محدودة.

18.6 يجب أن يكون أي بيع للأصول بموجب هذه المادة 18 وفقًا لشروط المادة 17، ويظل البنك مؤهلاً لتنفيذ عملية التسوية الخاصة به والحقوق الأخرى وفقًا للمادة 17.

19. الإشعارات من البنك

19.1 تتم جميع الإشعارات أو المراسلات (يشار إليها فيما بعد باسم "الإشعارات") من البنك الى العميل عن طريق نشر إشعار في حساب العميل (بما في ذلك منصات التداول). كما يجوز للبنك، حسب تقديره الخاص، إصدار أي إشعار عن طريق أي وسيلة اتصال أخرى، على سبيل المثال عن طريق الخطابات أو البريد الالكتروني أو الهاتف. ويوافق العميل صراحة على تلقى المراسلات أيضا بصيغة إلكترونية، وهو يدرك ويقبل أي عواقب وخسائر ومخاطر قد تنجم عن نقل المعلومات إلكترونيًا.

19.2 يتأكد العميل من كونه متاحًا هو أو أي شخص مفوض منه، لاستقبال الاتصالات القادمة من البنك في جميع الأوقات، إما عن طريق الهاتف أو البريد الإلكتروني. ويجوز للبنك دون أن يكون ملزما بذلك، الاتصال بالعميل، حتى وإن كان قد أصدر تعليمات بعكس ذلك، وذلك دون أن يتحمل البنك أي مسؤولية جراء هذا الاتصال بالعميل (أو عدم الاتصال) إذا رأى البنك، بناء على تقديره الخاص، أن ذلك من مصلحته و/أو مصلحة العميل.

19.3 تعتبر جميع الإشعارات من البنك إلى العميل صادرة إلى العميل حسب الأصول عند إرسالها إلى أحدث عنوان بريد أو عنوان بريد إلكتروني قدمه العميل للبنك، أو عند إيصالها شفهيا عبر الهاتف أو إتاحتها عبر منصة التداول أو في الحساب أو على الموقع الإلكتروني للبنك.

19.4 تعتبر إشعارات البنك المرسلة عبر الخطابات مستلمة حسب الأصول بعد ثلاثة أيام عمل (كما هو محدد في المادة 36.7 أدناه) من تاريخ الإرسال إذا كان العنوان داخل سويسرا أو أربعة أيام عمل من تاريخ الإرسال إذا كان العنوان خارج سويسرا. وإذا كان البنك لا يملك عنوانًا صحيحًا للعميل، فإن عنوان البنك يعتبر هو عنوان العميل، وفي هذه الحالة، يكون تاريخ الإرسال هو التاريخ المذكور في نسخ الإشعار التي في حوزة البنك أو تاريخ القوائم البريدية، أو أي تاريخ آخر ملائم يوجد على الإشعار.

19.5 تعتبر إشعارات البنك التي يتم نشرها أو إرسالها أو تقديمها عبر المنصة أو في الحساب أو على الموقع الإلكتروني للبنك، أو عن طريق البريد الإلكتروني أو الهاتف، مستلمة حسب الأصول بمجرد نشرها أو إرسالها أو تقديمها. ويكون العميل مسؤولاً عن متابعة المنصة وحسابه والموقع الإلكتروني للبنك على الإنترنت بانتظام، من أجل الإحاطة علمًا بأي إشعارات صادرة عن البنك.

19.6 يمكن للبنك أن يوافق استثنائيًا على إيقاف إرسال وحفظ الإشعارات بناء على طلب خاص من العميل. وتعتبر هذه الإشعارات الموقف إرسالها والمحفوظة من قبل البنك، صادرة ومستلمة حسب الأصول من قبل العميل في التاريخ المبين على هذه الإشعارات. ويقر العميل بأن استلم الإشعارات الموقوف إرسالها والمحتفظ بها هذه، مرة واحدة على الأقل كل اثني عشر شهرًا، كما يوافق العميل، عندما يسمح القانون السويسري بذلك، على أنه يجوز للبنك أن يدمر هذه الإشعارات التي يحتفظ بها بعد انقضاء فترة اثني عشر شهرًا. ويعفى العميل البنك من أي وجميع المسؤوليات المترتبة عن هذا الإجراء أيا كان نوعها.

20. التأكيدات والكشوفات والشكاوى

20.1 ما لم يتفق على خلاف ذلك، تعكس التأكيدات في منطقة حساب العميل. ولن يصدر تأكيد منفصل للمعاملات.

20.2 يتعين على العميل التحقق فورًا من محتويات الكشوفات والتأكيدات والتقارير والوثائق الأخرى المماثلة (يُشار إليها فيما بعد باسم "التقارير") التي يستلمها من البنك أو تتاح على حسابه. يجب أن ترسل أي شكوى مقدمة من العميل (على سبيل المثال، المتعلقة بتنفيذ أو عدم تنفيذ أي أمر، أو أي اعتراضات متعلقة بتقرير أو إشعار صادر عن البنك) كتابيًا فور تلقي ذلك التقرير أو الإشعار، وفي موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً تقويميًا من تاريخ استلامه. وبعد هذه الفترة، يعتبر أن التنفيذ أو عدم التنفيذ، حسب الاقتضاء، أو التقرير أو الإشعار المعني قد حظي بالموافقة. ويتحمل العميل تبعات أي تأخير في تقديم الشكوى.

20.3 عندما يتوقع العميل تلقي تقرير أو إشعار من البنك لكنه لم يصله، فإنه يجب على العميل إبلاغ البنك بذلك دون تأخير.

20.4 يعتبر الإقرار الصريح أو الضمني بالتقارير بمثابة موافقة على جميع المواد الواردة فيه، بالإضافة لأي تحفظ صادر عن البنك فيه.

21. المسؤولية

21.1 ينفذ البنك التزاماته التعاقدية والقانونية تجاه العملاء مع مراعاة العناية الواجبة المطلوبة من أي بنك في سويسرا. ويكون البنك مسؤولاً أمام العميل عن الخسائر المباشرة الناجمة عن انتهاكات احتيالية أو إهمال جسيم في التزامات البنك بموجب القانون السويسري أو الاتفاقية. ولا يتحمل البنك مسؤولية الأضرار التالية على وجه التحديد:

أ) الأضرار الناتجة عن الدخول إلى الموقع الإلكتروني للبنك وحساب العميل وأي من منصات التداول واستخدامها أو الناتجة عن أي عائق يحول دون الدخول إلى الموقع الإلكتروني للبنك وحساب العميل وأي من منصات التداول واستخدامها، واستخدام المعلومات أو الخدمات المتوفرة فيها؛

ب) الأضرار الناتجة عن التدخل القانوني للبنك طبقا لمتطلبات القوانين سارية المفعول و/أو الاتفاقية، بما في ذلك تصفية المراكز المفتوحة؛

ج) الأضرار الناتجة عن الحالات المذكورة في المادتين 10.14 و10.15 أو أي مخاطر أخرى مرتبطة بالإنترنت؛

د) الأضرار الناجمة - بشكل مباشر أو غير مباشر - عن ظروف استثنائية خارجة عن السيطرة المعقولة للبنك، والتي يحددها البنك وفقا لتقديره المعقول وقد تؤثر على جزء من البنك فقط، وقد تشمل (على سبيل المغتال لا الحصر) (1) الصعوبات الفنية (مثل قطع التيار الكهربائي أو إخفاق أو تعطل قنوات ومعدات تكنولوجيا المعلومات أو الاتصال)، (2) عدم توفر أو وجود خلل في الموقع الإلكتروني للبنك أو منصة التداول أو تعطل أو وجود خلل في البرمجيات اللازمة للوصول إلى منصة التداول المذكورة لأي سبب من الأسباب، (3) الحروب المعلنة أو الوشيكة والهجمات الإرهابية والثورات والاضطرابات المدنية والأعاصير والزلازل والفيضانات والكوارث الطبيعية الأخرى، (4) الأحكام الملزمة قانونيًا، والتدابير التي تتخذها السلطات، وأعمال الشغب والإضرابات والمقاطعة والحصار وغيرها من النزاعات العمالية الكبرى، بغض النظر عما إذا كان البنك طرفا" فيها أم لا،
(5) تعليق أو وقف أو إغلاق أي سوق، (6) فرض قيود أو شروط خاصة أو غير اعتيادية على التداول في أي سوق، (7) حدوث اضطراب أو حركة استثنائية في أي سوق أو أي أداة مالية، (8) أي فعل آخر أو حدث يعتبره البنك عائقًا أمام الحفاظ على انتظام السوق، بما في ذلك إفلاس أو وقوع حالة إخلال من الطرف المقابل للبنك أو أي طرف لديه علاقة تجارية رئيسية مع البنك، (9) أي حالة أخرى يمكن تعريفها بأنها "قضاء وقدر" (ويشار إليها مجتمعة فيما بعد باسم "أحداث القوة القاهرة").

21.2 لا يتحمل البنك، تحت أي ظرف من الظروف، مسؤولية الأضرار غير المباشرة أو المتراكمة أو اللاحقة، كما لا يتحمل البنك أي مسؤولية مهما كان نوعها عن الأضرار الناتجة عن فشل العميل في تخفيف أو معالجة أي أضرار، ولاسيما تلك الناتجة عن عدم اتخاذ العميل لتدابير فورية لمنع الأضرار المحتملة أو الحد من الأضرار الحالية المعروفة أو المتوقعة أو التي كان من المفترض أن تكون معروفة أو متوقعة لو أن العميل بذل العناية الواجبة. وعلى سبيل المثال، إذا كان الموقع الإلكتروني للبنك و/أو الحساب و/أو منصات التداول غير متوفرة (بسبب مشكلات فنية مثلاً)، فإنه يجب على العميل استخدام أي وسيلة متاحة لإرسال التعليمات (الهاتف مثلاً) أو استخدام خدمات بنك آخر أو وسيط (على سبيل المثال لتغطية مراكزه المفتوحة أو المراكز المماثلة).

21.3 يجوز للبنك استخدام خدمات أطراف ثالثة، وفي هذه الحالة، يختار البنك ويعين أطرافًا ثالثة لديها القدرة والأهلية اللازمة ومُصرح لها حسب الأصول لتنفيذ المهام والخدمات التي عينت من أجلها. أما إذا نشأت أي أضرار بسبب فعل أو إغفال من جانب أي طرف ثالث، فإن البنك لن يتحمل أي مسؤولية طالما أنه بذل العناية الواجبة عند اختياره وتعيينه لذلك الطرف الثالث، ويجوز للبنك - بناء على طلب من العميل - أن يتنازل عن حقوقه ضد الطرف الثالث للعميل، في حدود ما يسمح به القانون.

21.4 إذا فشل البنك في بذل العناية الواجبة، فإن مسؤوليته عن أي أضرار يتعرض لها العميل نتيجة لتعليمات لم تنفذ في الوقت المناسب أو لم تنفذ بشكل صحيح، تقتصر على مبلغ يساوي خسارة الفائدة التي يتكبد هذا العميل.

22. التعويض

22.1 يوافق العميل بموجب هذه الوثيقة على تعويض البنك ودرء الضرر عنه من أي أضرار وتكاليف أخرى (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، مصاريف السفر، وتكاليف خدمات شركة تحصيل الديون، وتكاليف المناولة الداخلية على النحو الذي يحدده البنك بناء على تقديره المعقول)، وأي التزامات (حالية أو مستقبلية أو افتراضية أو غير متوقعة أو غيرها) قد يتكبدها أو يتحملها البنك نتيجة لما يلي أو فيما يتعلق بما يلي: (1) عدم وفاء العميل بالتزاماته بشكل كامل وفي الوقت المناسب بموجب الاتفاقية أو أي جزء منها، (2) عدم امتثال العميل لأي قوانين ولوائح تنطبق عليه، (3) أي تدابير يتخذها البنك لحماية مصالحه أو لتنفيذ أي من أحكام هذه الاتفاقية وأي اتفاقية أخرى بين البنك والعميل وأي معاملة بموجبها، (4) وجود حالة إخلال (على النحو المحدد أدناه)، (5) ما يقدمه العميل من تأكيدات ومعلومات غير صحيحة أو ناقصة أو مضللة، ولاسيما يمما يتعلق بوضعه الضريبي - مثلا كونه مواطنًا أمريكيًا - والمعلومات المماثلة، (6) الأمر بالتجميد أو الحبس أو الحجز أو أي إجراء مماثل، سواء كان مدنيًا أو جنائيًا أو إداريًا متعلق بالحساب، أو (7) أي حالة مشابهة للحالات من (1) إلى (6).

22.2 تكون هذه التعويضات بالإضافة إلى أي حق أو تعويض أو مطالبة قد يتمتع بها البنك بموجب الاتفاقية أو القوانين المعمول بها.

22.3 تظل الالتزامات الواردة في هذا المادة 22 سارية المفعول بغض النظر عن انتهاء الاتفاقية أو أي جزء منها.

23. الرسوم والتكاليف التي تقع على عاتق العميل

23.1 يحق للبنك أن يخصم من أي حساب، الرسوم والعمولات والتكاليف المنصوص عليها في جدول الرسوم الحالي الظاهر على الموقع الإلكتروني للبنك، الموجود على الموقع الإلكتروني للبنك (https://www.flowbank.com/pricing) أو تلك التي تم الاتفاق بشأنها كتابيا" بصورة منفصلة

23.2 يحتفظ البنك بحقه في تعديل الرسوم والعمولات والتكاليف في أي وقت على موقعه الإلكتروني، ويتم إخطار العميل بهذه التعديلات بناء على ذلك في حال الاتفاق كتابيًا على هذه الرسوم والعمولات والتكاليف بشكل منفصل. وتعتبر هذه التعديلات مقبولة لدى العميل إذا لم يعترض عليها كتابيًا خلال ثلاثين يومًا تقويميًا من تاريخ الإشعار، إلا إذا بين البنك خلاف ذلك في إشعاره.

23.3 يجوز للبنك أن يحسب تعويضًا معقولاً، بناء على تقديره المطلق، وأن يخصم هذا التعويض من الحساب مقابل أي خدمات غير اعتيادية يقدمها البنك للعميل بناء على تعليمات العميل أو لمصلحته المتوقعة، والتي لا يكون لها تعويض منصوص عليه على الموقع الإلكتروني للبنك ولكن جرت العادة استنادًا إلى التجربة العامة على تقديم هذه الخدمات مقابل عوض.

24. تضارب المصالح

24.1 يتفهم العميل ويقبل أن البنك يحتفظ بعلاقات اقتصادية مع أطراف ثالثة قد تؤدي إلى تضارب في المصالح. ويجوز للبنك أن يبرم اتفاقيات (مثل اتفاقيات التوزيع) مع أطراف ثالثة (مثل مروجي صناديق الاستثمار) والتي قد يتلقى بموجبها البنك مزايا مالية (مثل عمولات التوزيع).

24.2 تعتمد طبيعة هذه المزايا ومقدارها وحسابها على نوع وحجم وتكرار الاستثمارات أو المعاملات التي تتم نيابة عن العميل.

24.3 يتخذ البنك إجراءات تنظيمية مناسبة لتخفيف أو تجنب تضارب المصالح أو المساوئ للعملاء نتيجة لذلك.

25. المنافع المالية للبنك

25.1 يقر العميل ويوافق على أنه يجوز للبنك أن يتلقى، بشكل مباشر أو غير مباشر، رسومًا أو عمولات (مثل عمولات البيع أو التوزيع أو التعقب أو الاستحواذ) أو نسبة من العمولات أو تعويضات أو تخفيضات أو منافع أخرى (يُشار إليها فيما بعد باسم "المنافع المالية") من أطراف ثالثة (بما في ذلك، الكيانات التابعة لمجموعة FLOWBANK) فيما يتعلق بالخدمات المقدمة للعميل ("خدمات الأطراف الثالثة").

25.2 تعتمد طبيعة خدمات الأطراف الثالثة هذه ومقدارها وطريقة حسابها على الطرف الثالث المعني، بالإضافة إلى نوع وحجم وتكرار الاستثمارات أو العمليات التي يتم تنفيذها. ومعايير حساب خدمات الطرف الثالث هذه هي كما يلي:

- فيما يتعلق بالاستثمارات الجماعية، بين 0% و1.3% سنويًا من المبالغ المستثمرة في الاستثمارات الجماعية المعنية؛
- بالنسبة للمنتجات المهيكلة والمسائل الخاصة، بين 0% و1.5% من سعر إصدار المنتج أو المسألة المهيكلة المعنية.

25.3 يدرك العميل ويقبل أن تصور البنك لخدمات الطرف الثالث هذه قد يؤدي إلى تضارب في المصالح بقدر ما يحتمل أن تشجع البنك على إتاحة المنتجات الاستثمارية أو مقدمي الخدمات الذين أبرم معهم اتفاقية تعويض. ومع ذلك، يحرص البنك على العمل لمصلحة العميل.

25.4 يوافق العميل على أن تظل خدمات الطرف الثالث هذه مكتسبة من قبل البنك فيما يتعلق بالتعويض المستحق له مقابل الخدمات المقدمة للعميل، بالإضافة إلى الرسوم التي يحصلها البنك من العميل. ومن ثم، يعلن أنه يتخلى، بشكل لا رجعة فيه، عن أي مطالبة باسترداد خدمات الطرف الثالث هذه. سيقوم البنك، بناءً على طلب العميل، بتزويده بالمعلومات المتعلقة بخدمات الطرف الثالث التي يتلقاها البنك بشكل فعال. يحتفظ البنك بالحق في فرض تكاليف البحوث التي تجرى في هذا الصدد، إن وجدت.

25.5 بالإضافة إلى ذلك، قد يتعين على البنك دفع تعويضات لأطراف ثالثة يتعامل معها العميل ممن قدموا العميل إلى البنك، ولاسيما مقدمي الأعمال والمديرين المستقلين.

25.6 يختلف التعويض، الذي قد يتخذ شكل عمولة مساهمة ("رسوم الباحث")، والمخصصات، والخصومات، والمزايا الأخرى التي يمنحها البنك لأطراف ثالثة، بشكل خاص وفقًا لقيمة أصول العميل و/أو المعاملات المنفذة. ويؤكد العميل أنه قد تم إبلاغه على النحو الواجب من قبل الطرف الثالث الذي يكون على اتصال معه بطبيعة وطرق الحساب وترتيب حجم هذا التعويض. يقبل العميل مبدأ المدفوعات المذكورة ويتنازل عن أي مطالبة من أي نوع في هذا الصدد، سواء كانت مالية أم غير مالية، ضد البنك.

25.7 ويقر العميل ويوافق على أن طبيعة وكمية وطريقة حساب المنافع المالية قد تكون متفاوتة. ويجوز للعميل أن يطلب من البنك تزويده بمزيد من المعلومات حول المنافع المالية.

26. السرية وحماية بيانات عملاء البنك

26.1 في سياق علاقته البنكية مع العميل، يجوز للبنك معالجة المعلومات التي تسمح، بشكل مباشر أو غير مباشر، بتحديد هوية العميل و/أو المالك المستفيد للحساب و/أو أي شخص آخر مرتبط بالحساب (يشار إليها فيما يلي باسم "البيانات الشخصية") (مثل التفاصيل الشخصية والمعلومات التي تم جمعها عند الاتصال بالبنك والبيانات السلوكية والتفضيلية فيما يتعلق باستخدام الخدمات، وما إلى ذلك) وفقًا للقانون السويسري، ولاسيما قانون حماية البيانات السويسري، ومع هذه المادة 26. يكون البنك هو مراقب البيانات فيما يتعلق بهذه المعالجة. ويجري البنك معالجة البيانات الشخصية بشكل أساسي لأغراض تنفيذ المعاملات والعمليات الأخرى، وتقديم أي خدمة بموجب الاتفاقية، والوفاء بالمتطلبات القانونية وإدارة المخاطر، والحفاظ على علاقة العميل، وتسويق منتجاته وخدماته، وتحسين جودة المنتجات والخدمات. يوفر الإشعار المخصص على موقع الإلكتروني للبنك، والذي قد يتم تعديله من وقت لآخر دون إشعار مسبق للعميل، معلومات مفصلة عن معالجة بيانات البنك.

26.2 يجوز للبنك معالجة البيانات الشخصية تلقائيًا، بهدف تقييم الجوانب الشخصية للعميل (التنميط)، وللامتثال لالتزاماته القانونية والتنظيمية (مثل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)، ولحماية نفسه والعميل من الاحتيال الأنشطة والمخاطر الأمنية الأخرى، ولتكييف عرضه وتسويقه مع العميل، ولتحسين منتجاته / خدماته (على سبيل المثال من خلال إجراء التحليلات الإحصائية والتخطيط التشغيلي).

26.3 يتعين على البنك بموجب القانون أن يحافظ على السرية التامة فيما يتعلق بالعلاقة بين العميل والبنك. يجوز للبنك الإفصاح عن البيانات الشخصية والبيانات الأخرى المتعلقة بعلاقة البنك بالعميل و/أو الحساب إلى الكيانات الأخرى التابعة لمجموعة FLOWBANK والأطراف الثالثة (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الأطراف المقابلة والبنوك المراسلة والبنى التحتية ومقدمي الخدمات من الأطراف الثالثة وشركاء الأعمال)، والسلطات السويسرية والأجنبية (بما في ذلك المحاكم وهيئات التحكيم والهيئات ذاتية التنظيم)، في حالة:

أ) كان هذا الإفصاح مطلوبًا لضمان الامتثال للقوانين واللوائح والأحكام التعاقدية والقواعد الأخرى (مثل ممارسات السوق ومعايير الامتثال) وإجراء أي عمليات تحقق تعتبر مناسبة؛

ب) كان هذا الإفصاح مطلوبًا لحماية المصالح المشروعة لمجموعة FLOWBANK، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر:

1. في حال وجود أي إجراءات قانونية متخذة من قبل العميل ضد البنك أو إذا كان البنك موضوع ادعاءات قدمها العميل علنًا أو للسلطات السويسرية أو الأجنبية؛

2. إذا كان البنك بحاجة إلى تأمين المطالبات وتنفيذ الضمانات الإضافية التي قدمها العميل أو أطراف ثالثة؛
3. في إجراءات استرداد الديون أو أي إجراءات أخرى ينفذها البنك ضد العميل؛
4. لتجنب تعرض البنك للمقاضاة أو الإجراءات الأخرى؛

ج) كان هذا الإفصاح ضروريًا لتقديم الخدمات أو تنفيذ معاملة أو بخلاف ذلك لتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
1. لأغراض المدفوعات المحلية أو العابرة للحدود أو المعاملات أو العمليات الأخرى؛
2. لتجنب حظر حساب العميل أو حساب البنك، أو إنهاء عقد البنك مع طرف مقابل؛

د) قدم هذا الإفصاح إلى كيانات تابعة مجموعة FLOWBANK، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر:
1. من أجل الرقابة الداخلية الفعالة لمجموعة FLOWBANK، وإدارة المخاطر العالمية وبشكل عام لضمان امتثال مجموعة FLOWBANK؛
2. تكييف منتجات/خدمات البنك للعميل و/أو تقديم خدمات له من الكيانات الأخرى التابعة لمجموعة FLOWBANK؛

ه) كان هذا الإفصاح في سياق الاستعانة بمصادر خارجية لتنفيذ الأنشطة وفقًا للمادة 31.

قد يكون المتلقون موجودين خارج سويسرا وخارج المنطقة الاقتصادية الأوروبية (بما في ذلك في البلدان التي لا توفر مستوى كاف من حماية البيانات الشخصية)، ولاسيما في البلدان التي تكون فيها لمجموعة FLOWBANK وجود تجاري والتي يكون فيها الأدوات المالية التي يتداولها العميل مدرجة ومنظمة، ولكن يحتمل أن يكون ذلك في أي مكان في العالم. يوفر الإشعار المخصص على موقع الإلكتروني للبنك، والذي قد يتم تعديله من وقت لآخر دون إشعار مسبق للعميل، معلومات إضافية فيما يتعلق ببلدان الوجهة وفئات المستفيدين والضمانات المعمول بها.

26.4 يجوز للكيانات التابعة لمجموعة FLOWBANK التي تتلقى البيانات الشخصية وفقًا لهذه المادة 26 معالجة هذه البيانات الشخصية والكشف عنها، بنفس الطريقة التي يتبعها البنك.

26.5 يوافق العميل على معالجة البيانات الشخصية وفقًا لهذه المادة 26، بما في ذلك التنميط وفقًا للمادة 26.2. بالقدر اللازم للإفصاحات المسموح بها بموجب المادة 26.3، يتنازل العميل صراحة عن أي حقوق **قانونية أو تعاقدية (بما في ذلك السرية البنكية السويسرية) لحفاظ البنك على سرية البيانات الشخصية. يقر العميل ويوافق على أنه بمجرد نقل البيانات الشخصية خارج سويسرا، فإنها لا تصبح محمية بموجب القانون السويسري عموما، ولكنها تخضع للقوانين المحلية المعمول بها، كما يمكن أن يمتلكها طرف ثالث أو سلطات خارجية أو يمكن نقلها إليهم طبقًا لأي قانون معمول به.**

26.6 في حالة قيام العميل بتزويد البنك بمعلومات شخصية عن أطراف ثالثة (مثل المساهمين والمالكين المستفيدين والمديرين والممثلين والمفوضين بالتوقيع و/أو الأطراف الثالثة الأخرى ذات الصلة بالحساب)، يقر العميل ويضمن أن لديه الحق في مشاركة هذه المعلومات، وإلى الحد الذي يتطلبه القانون المعمول به، قد حصل على موافقة صحيحة ومستنيرة من كل طرف ثالث لمعالجة بياناته الشخصية وفقًا لهذه المادة 26.

26.7 يعرف العميل بأن أي بيانات تنتقل عبر الإنترنت إنما تنتقل عادة بطريقة غير خاضعة للرقابة خارج حدود سويسرا، حتى وإن كان المرسل والمتلقي في سويسرا. وحتى عندما تكون البيانات بذاتها مشفرة، فإن المرسل والمتلقي يمكن أن يظلا في بعض الأحيان غير مشفرين بحيث قد يستطيع طرف ثالث استنتاج هويتهما.

27. العملاء الذين يقدمهم طرف ثالث

27.1 إذا قام طرف ثالث - مثلا سمسار تعريف أو مدير أصول أو مستشار خارجي - بتقديم عميل إلى البنك، فإن العميل يدرك ويوافق على أن البنك قد يدفع رسومًا أو عمولات أو نسبة من العمولات أو تعويضات أو منافع أخرى لذلك الطرف مقابل جلبه للعميل أو تقديمه لخدمات أخرى. وممكن أن تُحسب هذه التعويضات قبل حدوث المعاملة أو على أي أساس آخر، مثل الرسوم والعمولات التي يتقاضاها البنك من العميل أو من أصول العميل التي بحوزة البنك. ويقر العميل بإدراكه وموافقته على أن يكون لهذا الطرف الثالث الحق في الوصول إلى معلوماته وحسابه.

27.2 لا يتحكم البنك في أي معلومات أو مشورة قد يحصل عليها العميل أو يمكن أن يحصل عليها مستقبلاً من الطرف الثالث المذكور، كما لا يمكنه ضمان دقتها واكتمالها. وإذا تلقى العميل معلومات أو مشورة بشأن التداول من سمسار التعريف أو مدير أصول أو أي طرف ثالث، فإن البنك يتحمل بأي حال من الأحوال مسؤولية الأضرار الناتجة عن استخدام العميل لتلك للمعلومات أو المشورة.

27.3 يقر العميل ويوافق على أن هذا الطرف الثالث لا يمثل البنك بأي شكل من الأشكال، ولا ننوب عنه أو يتصرف باسمه، وأنه مستقل تمامًا عن البنك أو أي كيان تابع لمجموعة FLOWBANK.

27.4 يدرك العميل أن الطرف الثالث قد لا يخضع لسلطة تنظيمية.

27.5 تخضع أنشطة أي شخص (على سبيل المثال لا الحصر، الطرف الثالث المذكور) الذي يمنح تفويضًا لإجراء المعاملات أو عمليات أخرى على حساب العميل، لمتابعة منتظمة من قبل العميل. ولا يكون البنك مسؤولا عن أي أضرار ناتجة عن أي تعليمات يُصدرها هذا الشخص المفوض إلى البنك.

28. غسل الأموال

28.1 يؤكد العميل بأنه على علم بالمتطلبات التي تفرضها قوانين ولوائح مكافحة غسل الأموال، وأنه ملزم بالتعاون الكامل مع البنك من أجل الامتثال لجميع الشروط المطبقة. وتظل أي التزامات أخرى تنشأ عن التدابير القانونية والتنظيمية لمكافحة غسل الأموال، محفوظة بموجب أي قوانين معمول بها.

28.2 يلتزم العميل ويتعهد بتزويد البنك بكل ما يطلبه من معلومات ووثائق، سواء كانت متعلقة بشخصه أو، إذا لزم الأمر، متعلقة بهوية أي طرف ثالث يتصرف العميل نيابة عنه أو لصالحه (مثل المالك المستفيد)، ولاسيما بصفته وكيلاً.

28.3 يجوز للبنك أن يطلب معلومات وتفاصيل إضافية، خاصة فيما يتعلق بالمبررات والخلفية الاقتصادية للعميل والأصول الموجودة في الحساب وغيرها من المعاملات والعمليات المرتبطة بحسابه. وإذا لم يتم توفير هذه المعلومات أو كانت في نظر البنك غير كافية، يجوز للبنك، دون إشعار مسبق، رفض تنفيذ تعليمات العميل أو تأجيل تنفيذ تلك التعليمات أو تجميد الأصول الموجودة في الحساب أو إخطار السلطات المختصة أو إنهاء العلاقة مع العميل. شريطة أن يكون البنك قد التزم بالأحكام القانونية المعمول بها أو بالقواعد واللوائح الداخلية أو الخارجية، لا يتحمل البنك مسؤولية أي أضرار ناتجة عن أي من هذه التدابير أو جميعها.

29. تسجيل المحادثات

29.1 يقبل العميل صراحة ويمنح موافقته على أنه يجوز للبنك - دون أن يكون ملزما بذلك - تسجيل المحادثات التي تجري بين البنك والعميل عن طريق الإنترنت وعبر الهاتف، وإنتاج محاضر مكتوبة انطلاقاً من المحادثات والمراسلات الأخرى بين البنك والعميل وممثلي العميل والموقعين الآخرين على حسابه.

29.2 يجب أن تبقى تلك السجلات والمحاضر ملكاً للبنك ويوافق العميل على أنها قد تستخدم من قبل البنك كدليل في حالة نشوء أي نزاع أو في حالة طلب السلطات لها. كما يجوز للبنك، وفقًا لتقديره الخاص، الكشف عن هذه السجلات والمحاضر حسبما يراه ضرورياً أو ملائمًا.

29.3 يتم التعامل مع أي من هذه السجلات والمحاضر التي ينتجها البنك وفقاً لممارساته الاعتيادية، ويمكن من وقت لآخر أن يتم التخلص منها بناء على هذه الممارسات. ولا يتحمل البنك أي مسؤولية إذا لم تُسجل المحادثات التي أجريت عبر الهاتف وشبكة الإنترنت لأي سبب كان.

30. المدفوعات

30.1 يقوم العميل فورًا بدفع أي مبالغ لازمة بموجب الاتفاقية للساح للبنك بتنفيذ المعاملات أو العمليات الأخرى للعميل وتغطية جميع الالتزامات الناشئة عن المعاملات أو العمليات الأخرى أو المتعلقة بها.

30.2 لا يكون البنك ملزمًا بتنفيذ تعليمات العميل التي ليست لها تغطية أو حدًا ائتمانيًا. وإذا أصدر العميل تعليمات يتجاوز إجمالي قيمتها الرصيد المتوفر أو التسهيلات الائتمانية الممنوحة، فإنه يحق للبنك أن يقرر بشأن التعليمات التي ستنفذ كليًا أو جزئيًا، وفقاً لتقديره الخاص، وبغض النظر عن تاريخ أو وقت استلام البنك لتلك التعليمات. كما يجوز للبنك أن يرفض تنفيذ جميع التعليمات المعنية.

30.3 يُعلم العميل بأن الخصائص المحددة للأنظمة المعمول بها في كل بلد قد تبطئ تنفيذ المدفوعات والتحويلات أو تمنعها.

30.4 لا يكون البنك ملزمًا بتنفيذ التعليمات المتعلقة بالمدفوعات أو معالجة المدفوعات الواردة التي تنتهك القوانين أو الأحكام التنظيمية أو الأوامر الرسمية الصادرة عن السلطات أو التي قد تكون بطريقة أو بأخرى غير متوافقة مع القواعد واللوائح الداخلية أو الخارجية للبنك.

30.5 يدرك العميل أن المدفوعات التي تتم بعملة أجنبية يجري تنفيذها عادة من خلال بنوك تقع في البلد الذي يصدر هذه العملة. كما يعلم العميل أن بعض البلدان - الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً - تطبق حظرًا أو تدابير مماثلة ضد بعض البلدان. وبالتالي، يجب على العميل أخذ هذا الحظر أو التدابير المماثلة في الاعتبار عند إعداد تعليمات الدفع، ويلتزم العميل بالامتناع عن إصدار هذه التعليمات إذا كان من المحتمل أن تتعرض المدفوعات للتجميد أو تخضع لتدابير مماثلة من قبل أحد البنوك أو أي هيئة أو مؤسسة أخرى. كما أن البنك غير ملزم بالنظر في تعليمات الدفع التي يصدرها العميل عند وجود حظر أو تدابير مماثلة، ولا يكون البنك مسؤولاً عن أي أضرار يتكبدها العميل نتيجة لتطبيق الحظر أو تدابير مماثلة.

31. الاستعانة بمصادر خارجية/التفويض

31.1 يحتفظ البنك بحقه في شراء الخدمات من أطراف ثالثة - بما في ذلك الكيانات التابعة لمجموعة FLOWBANK في سويسرا أو خارجها- بغرض الاستعانة بمصادر خارجية لأداء كل أو جزء من أنشطته. وسيختار البنك مقدمي الخدمات بعناية ويوجههم ويشرف عليهم.

وإلى الحد الذي يسمح به القانون، يكون مقدمو الخدمات هؤلاء مسؤولين وحدهم عن الأنشطة التي يُعهد بها إليهم. يمكن مشاركة البيانات الشخصية للعميل مع أطراف ثالثة في سياق الاستعانة بمصادر خارجية، وفقًا للمادة 26.

31.2 يمكن أن تشمل الأنشطة التي يتم فيها الاستعانة بمصادر خارجية، على سبيل المثال لا الحصر، الأنشطة المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات (مثل استضافة البيانات، وتطوير وتشغيل وصيانة أنظمة تكنولوجيا المعلومات وقواعد البيانات والبرامج والتطبيقات)، ومعالجة المعاملات، وحفظ الأدوات المالية والأصول الأخرى، وإتمام بعض المهام الإدارية أو اللوجستية (مثل تخزين وثائق فتح الحساب وأرشفتها)، وإعداد المستندات البنكية وطباعتها ونقلها إلى العميل.

32. الملكية الفكرية

32.1 تظل جميع حقوق النشر والتأليف والعلامات التجارية والأسرار التجارية وحقوق الملكية الفكرية الأخرى في المنصات والموقع الإلكتروني للبنك في جميع الأوقات، مملوكة فقط وحصرًا للبنك أو للأطراف الثالثة. ولا يكون للعميل أي حق أو مصلحة في حقوق الملكية الفكرية هذه باستثناء الحق غير الحصري للوصول إليها والاستفادة منها على النحو المحدد بموجب الاتفاقية. كما يحظر على العميل نسخ حقوق الملكية الفكرية للبنك أو الطريقة التي تعمل بها أو تعديلها أو إلغاء تجميعها أو إجراء هندسة عكسية لها أو تغييرها أو إنشاء أعمال مشتقة منها. وأي انتهاك لما سبق سيعرض صاحبه للملاحقة القضائية.

32.2 يحظر صراحة على العميل الاستخدام المباشر أو غير المباشر لأي جهاز أو برنامج أو حيلة أخرى للتلاعب أو محاولة التلاعب بسير أي نظام إلكتروني أو واجهة مستخدم أو نظام تزويد بالبيانات أو برمجيات من أي نوع كانت، التي يوفرها البنك لأجل أي منصة أو حسابه.

33. حالات الاخلال

33.1 بناء على تقدير البنك المطلق ودون إلزامه بإصدار إشعار مسبق للعميل، يحق للبنك:

(1) إنهاء هذه الاتفاقية أو أي جزء منها،
(2) تصفية أي مركز مفتوح كليًا أو جزئيًا على الفور أو في غضون فترة محددة،
(3) تسييل أي أصول أودعها العميل لدى البنك بموجب حق الرهن والمقاصة الممنوح للبنك بموجب هذه الشروط والأحكام العامة،
(4) إلغاء أي من أو جميع التعليمات المعلقة،
(5) تجميد أي أصول في حساب (حسابات) العميل،
(6) تعليق الوفاء بالتزاماته الخاصة،
(7) اتخاذ أي تدابير أخرى إذا رأى البنك أنها ضرورية لحماية نفسه، ولاسيما عند أو بعد وقوع أحداث قوة قاهرة أو لدى وقوع أي من الأحداث المبينة

فيما يلي (يشار إليها على منفردة فيما بعد باسم "حالة الإخلال")، أو في أي وقت عقب وقوع أي حالة من حالات الإخلال المبينة فيما يلي:

أ) عجز العميل عن دفع أي مبالغ مستحقة (مثل تقديم هامش إضافي، إن وجد) إلى البنك لأي سبب كان، أو عجزه عن تقديم ضمان من أي نوع كان قبل تاريخ استحقاق هذه المبالغ؛
ب) انتهاك العميل أو عدم امتثاله لأي من أحكام هذا الاتفاقية أو أي -جزء منها أو أي من أحكام أي عقد آخر مبرم بين البنك والعميل أو شروط المعاملة؛
ج) إخفاق العميل في الوفاء بأي التزام تجاه البنك أو انتهاكه لأي من إقراراته أو ضماناته أو تأكيداته أو تعهداته؛
د) وفاة العميل أو اعتباره مفقودًا أو فاقدًا للأهلية أو محجورًا عليه؛
ه) كون العميل معسرًا أو عند إيقاف أنشطته أو شروعه في إجراءات ما قبل الإعسار أو أي إجراءات أخرى مماثلة؛
و) تعرض العميل للإفلاس أو إجراءات إعادة الهيكلة أو أي إجراءات أخرى مماثلة، بما في ذلك التدابير الوقائية وفقًا للمادتين 26 ss و30a من قانون المصارف السويسرية، و/أو إجراءات إعادة التنظيم وفقًا للمادة 47 ss من قانون تعثر البنوك وتجار الأوراق المالية الصادر عن الهيئة السويسرية للرقابة على الأسواق المالية؛
ز) البدء في إجراءات التنفيذ على الديون (بما في ذلك التنفيذ على الأصول) ضد العميل أو عدم قدرة العميل أو رفضه تسوية كل أو جزء من ديونه أو الوفاء بالتزاماته المالية؛
ح) خضوع العميل لإجراءات تصفية أخرى أو تعيين مدير أو مصفٍ أو حارس قضائي بناء على طلب صادر عن السلطة التنظيمية أو المحكمة؛
ط) خضوع العميل لأي إجراءات مكافئة أو مشابهة لتلك المشار إليها في البنود من (هـ) إلى (ح) أعلاه؛
ي) إلزام سلطة مختصة للبنك أو العميل بتصفية مركز مفتوح أو جزء من مركز مفتوح.

33.2 متى وقعت إحدى حالات الإخلال المذكورة في البنود (ه) أو (و) أو (ح) أعلاه، تعتبر هذه الاتفاقية منتهية مباشرة قبل وقوع حالة الإخلال المذكورة، وتستبدل الخدمة المستحقة في/أو بعد تاريخ الإنهاء ويحل محلها الالتزام بدفع مبلغ التصفية (كما هو موضح أدناه) بالعملة التي يختارها البنك.

33.3 عندما يُنهي البنك الاتفاقية المبرمة مع العميل أو أي جزء منها بعد وقوع حالة الإخلال، فإنه يحق للبنك أن يُستبدل مقابل خدمته/خدماته والتزاماته المستحقة في أو بعد تاريخ إنهاء الاتفاقية، ويحل محلها الالتزام بدفع مبلغ التصفية بالعملة التي يختارها البنك.

33.4 يحسب البنك "مبلغ التصفية"، ويجب أن يتكون مما يلي:

أ) الفرق بين الإيرادات التي كان يفُترض أن يحصلها البنك والنفقات التي كان يُفترض أن يتحملها البنك (قيم الاستبدال)، لو كان البنك قد نفذ معاملات الاستبدال (كما هي معرفة أدناه) في السوق في تاريخ الإنهاء. "معاملة الاستبدال" هي معاملة تتساوى في آثارها المالية بالنسبة للبنك مع المعاملة التي خضعت للتصفية؛

ب) مضافًا إليها أي مبالغ مستحقة للبنك قبل تاريخ الإنهاء؛

ج) مطروحًا منها أي مبالغ يدين بها البنك قبل تاريخ الإنهاء.

33.5 إذا كانت المبالغ المعنية مقومة بعملة أخرى غير تلك التي يختارها البنك، فإنه يجب تحويل تلك المبالغ إلى العملة التي يختارها البنك بسعر الصرف الذي يحدده البنك.

33.6 بغض النظر عن أي ضمانات أخرى تم الاتفاق عليها لهذا الغرض، فإنه يُسمح للبنك بمعادلة مبلغ التصفية طبقًا لهذه الأحكام والشروط العامة.

34. الإنهاء

34.1 يجوز لكلٍ من البنك أو العميل أن ينهي، في أي وقت ودون إبداء أي أسباب، أي علاقة تجارية ناشئة عن الاتفاقية أو متعلقة بها. وإذا أراد العميل إنهاء العلاقة، يجب عليه تقديم إشعار كتابي بالإنهاء إلى البنك، أمّا إذا أراد البنك إنهاء العلاقة، فيمكنه أن يصدر إشعار الإنهاء للعميل باستخدام أي من الوسائل الأخرى المذكورة في القسم 19 عن طريق الحساب أو منصة. ويدخل إنهاء العلاقة التجارية حيز التنفيذ بأثر فوري، ما لم ينُص صراحة على خلاف ذلك في الإشعار وفقًا للمواد 19.3 وما يليها أعلاه.

34.2 إذا كان الحساب لا يزال يحتوي على مراكز مفتوحة في وقت صدور إشعار الإنهاء، سيكون أمام العميل مهلة مدتها عشرة أيام عمل وفقًا للمواد 19.3 وما يليها أعلاه لتصفية المراكز المفتوحة أو نقلها، وإلا يحتفظ البنك بحقه في تصفية جميع المراكز المفتوحة للعميل بغض النظر عما إذا كانت هذه التصفية قد تؤدي إلى الربح أو الخسارة. وتظل الاتفاقية ملزمة لكل من البنك والعميل فيما يتعلق بالمعاملات المذكورة أعلاه.

34.3 عند انتهاء العلاقة التجارية، يُبلغ العميل البنكَ متى عزم على نقل أصول العميل. وإذا لم يقدم العميل التعليمات المتعلقة بذلك خلال المهلة التي يحددها البنك، فإنه يحق للبنك (1) فرض رسوم معقولة مقابل صيانة الحساب، (2) اتخاذ الترتيبات اللازمة لتسليم الأدوات المالية ماديًا أو إلكترونيًا إلى عنوان العميل أو حساب حفظ آمن للعميل لدى بنك آخر إذا كان معروفا للبنك، و/أو (3) تصفية أي أدوات مالية وإيداع العائدات بالإضافة إلى أي أرصدة دائنة في المكان الذي تعينه المحكمة المختصة، أو إرسالها إلى آخر عنوان معروف للعميل بواسطة شيك مشطوب يترتب عنه إبراء ذمة المدين. علماً بأن العميل يتحمل جميع تكاليف نقل الأصول وأي عواقب أخرى.

35. الحفاظ على التواصل

35.1 يجب على العميل اتخاذ جميع التدابير المناسبة للحفاظ على تواصل منتظم مع البنك فيما يتعلق بالأموال والأصول المودعة. ويجب على العميل إخطار البنك دون تأخير بأي تغيير في اسمه أو عنوانه أو محل إقامته (بما في ذلك محل الإقامة الضريبي)، أو عنوان المراسلة أو عنوان البريد الإلكتروني أو رقم الهاتف أو أي عنصر آخر قد يؤدي إلى تعطيل التواصل بين البنك والعميل، وعلى العميل اتخاذ أي خطوات ضرورية للسماح بمعاودة الاتصال في هذه الحالة.

35.2 يفوض العميل البنك باتخاذ جميع الخطوات المناسبة أو اللازمة لتحديد مكانه أو مكان المستفيدين المرتبطين به أو الطرف الثالث المفوضين حسبما يكون الحال، عندما يلاحظ أن المراسلات الموجهة إلى العميل لا تصل إليه أو في حالة انقطاع الاتصال مع العميل خلال مدة يحددها البنك وفقاً لتقديره الخاص. وإذا ثبت فشل هذا البحث واعتبرت الأصول نائمة بالمعنى المقصود في أي قوانين معمول بها، فإن العميل يقر بأنه للبنك أن يخطر أطرافًا ثالثة بوجود هذه العلاقة وفقًا لأي قوانين معمول بها.

35.3 يقوم البنك بالخصم من حساب العميل لتغطية أي مصاريف يتكبدها من أجل القيام بالبحث المذكور أعلاه، وكذلك لمعالجة ورصد الأصول بدون الاتصال بالعميل. ويستمر سريان الرسوم والمبالغ الأخرى التي يخصمها البنك خلال سريان العلاقة التجارية بين البنك والعميل، طالما ظلت هذه العلاقة قائمة.

35.4 يحق للبنك اتخاذ إجراءات تحيد عن هذه الأحكام والشروط العامة إذا كان ذلك في مصلحة العميل المفترضة والتي يحددها البنك وفقا لتقديره الخاص.

36. متفرقات

36.1 يحتفظ البنك بحقه في تعديل الاتفاقية أو أي جزء منها في أي وقت. ويقوم البنك بإشعار العميل حين اجرائه لذلك التعديل. وتُعتبر هذه التعديلات مقبولة لدى العميل، إذا استخدم العميل المنصة بعد نشر هذه التعديلات أو إذا لم يعترض عليها العميل كتابيًا خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإشعار، أيهما يأتي أولاً، إلا إذا وجد ما يخالف ذلك في إشعار البنك الخاص بالتعديل.

36.2 إذا كان أي حكم من أحكام الاتفاقية غير قانوني أو غير صالح أو غير قابل للتنفيذ بأي طريقة كانت بموجب القوانين والتشريعات المعمول بها في أي ولاية قضائية معينة، فإن ذلك لا يؤثر على شرعية الأحكام المتبقية في الاتفاقية أو صحتها أو قابليتها للتنفيذ، ويجب على البنك والعميل السعي إلى عمل اتفاق أو استبدال الحكم غير القانوني أو غير الصالح أو غير القابل للتنفيذ ويحل محله حل قانوني وصالح وقابل للتنفيذ يقترب قدر المستطاع من غرض الحكم الملغي. وإذا أصبح أحد أحكام الاتفاقية أو أي جزء منها غير قانوني أو غير صالح أو غير قابل للتنفيذ بسبب قانون أو قاعدة سوق أو أي لائحة أخرى تم سنها أو اعتمادها فيما بعد، فسيتم اعتبار الحكم المتأثر معدلاً أو ملغيًا، حسب مقتضى الحال، بموجب أحكام القانون المعمول به هذا، أو قاعدة السوق أو اللائحة.

36.3 في حالة وفاة العميل، يحتفظ البنك بحقه في إجراء التحقيقات وطلب تقديم الأوراق الرسمية للبنك، وخاصة شهادة الميراث وشهادة الوفاة.

36.4 لا يجوز للعميل التنازل عن أي من حقوقه والتزاماته الناشئة بموجب الاتفاقية (أو أي جزء منها) أو المترتبة عن شروط أي معاملة، دون موافقة كتابية مسبقة من البنك.

36.5 لا يُفسّر عدم تنفيذ البنك أو ممارسته لأي من حقوقه بموجب الاتفاقية أو تأخره في تنفيذها أو ممارستها، على أنه تنازل عن هذه الحقوق، كما لا ينبغي أن يُعرّض تنفيذ هذه الحقوق أو ممارستها للخطر سواء في الوقت الحاضر أو مستقبلاً.

36.6 ما لم يتفق على خلاف ذلك، تكون أسبقية التنفيذ لأي شروط وأحكام خاصة ولوائح أو اتفاقات خاصة أخرى على الأحكام والشروط العامة. ومن ضمن أي من الوثائق المذكورة أعلاه، فإن للائحة الخاصة أسبقية التطبيق على اللائحة العامة، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

36.7 يُشار إلى الأيام التي يقدم فيها البنك خدماته باسم "أيام العمل". ولا تعْتبر أيام السبت والأحد وأيام العطل الرسمية في مقر البنك في جنيف، بسويسرا، أيام عمل.

36.8 تشير الكلمات بصيغة المفرد إلى الجمع والعكس صحيح، وتشمل الكلمات بصيغة أحد الجنسين الجنس الآخر.

36.9 أي إشارة إلى شخص ترد في الاتفاقية أو أي جزء منها تشمل الأفراد والكيانات القانونية.

36.10 أي إشارة إلى البنك ترد في الاتفاقية أو أي جزء منها -حيثما كان ذلك مناسبًا - تشمل رؤساء البنك ومديريه ومسؤوليه وموظفيه وخلفائه ووكلائه وممثليه الآخرين، فضلاً عن الكيانات التابعة للمجموعة ورؤسائها ومديريها ومسؤوليها وموظفيها وخلفائها ووكلائها وممثليها الآخرين.

36.11 أي إشارة ترد في الاتفاقية أو أي جزء منها إلى قانون أو قاعدة أو نص قانوني تشمل أي تعديل لاحق أُدخل عليه.

36.12 يوفر البنك ترجمة الاتفاقية أو أي جزء منها من لراحة العميل وإرشاده، وفي حال وجود أي تضارب و/أو تناقض من أي نوع بين النص الأصلي بالإنجليزية أو الفرنسية (أياً كانت النسخة المستخدمة وقت فتح الحساب) وأي ترجمة له ولأغراض تفسيره، فإن النسخة الإنجليزية أو الفرنسية هي التي يعتد بها وفقًا للترتيب المذكور.

37. القانون المعمول به والولاية القضائية

37.1 تخضع الاتفاقية وأي جزء منها حصريًا لأحكام القانون السويسري وتُفسر وفقًا له، وينطبق ذلك أيضا -على وجه الخصوص- على الأدوات المالية التي يحتفظ بها وسيط.

37.2 يقع مكان الأداء ومكان التنفيذ ضد العملاء المقيمين بالخارج والمكان الحصري للولاية القضائية بالنظر في أي نزاع ينشأ عن الاتفاقية أو أي جزء منها أو فيما متعلق بها ومكان رفع الدعاوى، في مقر البنك في جنيف، بسويسرا. وعلى الرغم من ذلك، فإن البنك يحتفظ بحقه في إحالة هذه الدعاوى إلى المحاكم ذات الاختصاص في محل إقامة العميل أو سكنه أو أمام أي محكمة مختصة أخرى. وفي هذه الحالة يظل القانون السويسري الموضوعي هو المعمول به حصراً.

التاريخ:

التوقيع: